

## توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي المقدمة للمصارف التجارية الليبية

د. بوبكر فرج شريعة - أ. أسماء محمد كويري

كلية الإقتصاد - جامعة بنغازي

### الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجع الخارجي الذي يقوم بتقديم هذه الخدمات للمصارف التجارية الليبية. و لتحقيق هذا الهدف تم إتباع المنهج الوصفي، كما تم استخدام استمارة الاستبيان لتجميع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث تم توزيع استمارات الاستبيان على مجتمع الدراسة و المتمثل في مكاتب المحاسبة و المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي التي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية. و قد أظهرت الدراسة توافر معظم متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق على خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية.

على الرغم من أن هذه الدراسة ركزت على معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق على خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية، إلا أنها ركزت فقط على مكاتب المحاسبة و المراجعة المقدمة لهذه الخدمات للمصارف التجارية في ليبيا، و عليه فإن تعميم نتائج هذه الدراسة سوف يكون محدوداً في هذه الفئة فقط، و أن التوسع في بحوث أخرى في مجالات أخرى في ليبيا يُعد أمراً مطلوباً لمعرفة المزيد حول هذا الموضوع، حيث إنه من الممكن تطبيق هذه الدراسة على المراجعين الخارجيين الذين يقومون بتقديم الخدمات الاستشارية لأنواع أخرى من المصارف أو لأي قطاع من القطاعات الأخرى بالدولة، كما أن استخدام استمارة الاستبيان بوصفها وسيلة لجمع البيانات يمثل قيوداً على تفسير البيانات المتحصل عليها، و بذلك يمكن القول بأن تحليل البيانات المتحصل عليها باستخدام مدخل آخر مختلف أو استخدام منهجية أخرى علي سبيل المثال:- استخدام منهج المسح الشامل، أو دراسة الحالة ربما تعطي نتائج إضافية أو مختلفة.

إن هذه الدراسة تساعد على رفع درجة الوعي للمجتمع بشكل عام و لدى المراجعين الخارجيين بشكل خاص، بأهمية معرفة هذه المتطلبات المهنية، و مساهمتها في رفع مستوى تقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية، حيث تعمل هذه المعايير كقواعد مرشدة للسلوك المهني لأداء الخدمات الاستشارية من قبل مراجعي الحسابات بالجوودة المطلوبة ، و خلق نوع من التغيير في ليبيا، و عليه فإن هذه الدراسة تقدم مساهمة للنواحي العملية للتعريف بدور هذه المتطلبات و زيادة الخدمات الاستشارية في ليبيا عن طريق التعريف بها، و تقدير الدور الحالي القوي للمؤثرات الخارجية و المضي قدماً لاستخدام ذلك بأكثر فاعلية.

إذ نجد أن أغلب البحوث السابقة في هذا المجال قد ركزت على موضوع ملاءمة وظيفة المراجعة لتقديم مثل هذه الخدمات لنفس عملاء المراجعة، و أنه لم يتم توضيح المعايير المهنية التي تحكم أداء المراجعين الخارجيين عند تقديمهم لهذه الخدمات لعملائهم، لذلك فإن هذه الدراسة أوضحت التحدي الكبير الذي يواجه المراجعين الخارجيين في ليبيا لمعرفة متطلبات هذه المعايير المهنية، وذلك لتطويرهم بنجاح لوضع معايير خاصة بهم تحكم أداءهم عند تقديمهم لهذه الخدمات في ظل الظروف القانونية و السياسية و الثقافية و الدينية السائدة.

**ABSTRACT**

**Purpose-** The aim of this study is data mine the standard requirements of professional performance for consultation services of External Auditors, which are provided to the Libyan Commercial Banks,

**Design/methodology/approach-** to achieve the goal of this study a qualitative approach was used. The main data collection method that was used was a questionnaire. The society of the study composed all External Auditors' offices that were listed in the Central Bank of Libya record who provide consultation services to Libyan Commercial Banks.

**Findings-** the study has shown that a majority of the standards requirements of professional performance for the consultation services for External Auditors do exist.

**Research Limitation/implications-** While this study focuses on the availability of the standards requirements of professional performance for consultation services, it has focused only on External Auditors' offices that provide consultation services to Libyan Commercial Banks.

Consequently, even though commercial banks have many similarities, the generalisability of this study is limited. Wider research of other contexts within Libya and beyond is needed to illuminate further the influence of social and cultural factors, communication and greater technological unification on the practice of this issue. It would be useful to replicate the study in other Libyan private commercial banks within Libya. The use of a questionnaire, while revelatory at one level, limits the interpretation of data. A different theoretical approach, or different research methods, for example, a larger style of a survey or a different kind of qualitative case study, could provide different or additional insights.

**Practical implications-** This study helps increase awareness of the society in general and External Auditors in particular by increasing the knowledge of these standards and is a starting point for making a difference in Libya. It provides a contribution to practical knowledge of the role of these requirements in increasing the consultation services in Libya, by identifying issues in the Libyan environment, acknowledging the presence of powerful global influences, and pointing the way forward to use it in a more significant way.

**Originality/value-** Most previous research in this area has focused on the suitability of External Auditors in providing this kind of services, with little attention being paid to addressing the availability of standards requirements of consultation services. This study acknowledges that the challenge for External Auditors in Libya, in knowing the standards of consultation services, is to adapt them successfully to their own regulatory, legal, political, cultural and religious setting.

**Key words:**, Standards of Consultation services Public Commercial Banks, Libya.

## مقدمة

تعتبر مهام المراجع الخارجي متعددة ومتنوعة، فعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للمراجع تتمثل في مراجعة القوائم المالية للمشروعات طبقاً لما تقتضيه به معايير المراجعة المتعارف عليها بهدف إبداء الرأي عن مدى عدالة بياناتها، إلا أن هناك العديد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها المراجع الخارجي في العديد من المجالات المختلفة (إبراهيم و الشاذلي، 2002) فنجد أن دور المراجع لم يقتصر فقط على تقديم خدمات المراجعة التقليدية المتمثلة في تقديم تقرير فني مُحايد لأصحاب رأس المال عن رأي المراجع في مدى صحة و سلامة السجلات و المستندات و الدفاتر، ومدى تعبير قوائم الدخل عن حقيقة نتائج النشاط و الميزانية عن المركز المالي الحقيقي للمشروع، و نتيجةً لتطور النشاط الاقتصادي لجأت المشروعات إلى المراجع للقيام بأعمال أخرى لا تعتبر في الأصل داخلية ضمن نطاق مهمته الأصلية (و هي التأكد من سلامة ما تحتويه القوائم المالية من بيانات) و لكنها مرتبطة بها ارتباطاً كبيراً كتقديم الإقرارات الضريبية إلى مصلحة الضرائب و تقديم الخدمات الاستشارية للإدارة و غيرها من الخدمات الأخرى غير التقليدية لمهنة المراجعة (الصعيدي، 1996).

و تعتبر خدمات الاستشارات الإدارية (MAS) (Management Advisory Services) من أهم الخدمات الأخرى بخلاف المراجعة التي يمكن أن يقدمها المراجع الخارجي، التي تتفق مع مهارته المهنية و مسؤولياته و المعايير الأخلاقية و الأدبي للمهنة (توماس و هنكي، 1989: 1041).

كما تعتبر خدمات الاستشارات الإدارية أحد الاتجاهات الحديثة في مجال المراجعة حيث إنها نوع من أنواع الخدمات غير التقليدية للمراجعة، و تتمثل خدمات الاستشارات الإدارية في دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة أو التوسعات في المشروعات القائمة، و إدخال الحاسب الآلي في تشغيل النظام المحاسبي، و تصميم و تقييم أنظمة التكاليف المتطورة، و تصميم و تنفيذ برامج التدريب و تنمية الموارد البشرية و غيرها (الصحن، راشد و درويش، 2000).

و نظراً لأن طبيعة هذه الخدمات تتميز بتعددتها و تنوعها، و يظهر فيها الحكم الشخصي بشكل واضح من جانب أعضاء المهنة، التي تجعل من الحاسب القانوني (مراجع الحسابات) يلعب دور المؤيد أو المدافع عن عميله، مما قد يترتب عليه التضحية بقدر من الموضوعية المطلوبة منه، خصوصاً إذا كان هذا سيؤدي خدمة المراجعة لنفس العميل (توماس و هنكي، 1989)؛ حيث ظهرت في الفترة الأخيرة عدد من القضايا المثيرة للجدل التي أثرت بدورها على مزاول مهنة المراجعة، و من هذه القضايا التوسع في الخدمات الأخرى للمراجع، التي عادة ما يطلب بموجبها من المراجع، الذي يقوم بمراجعة القوائم المالية أن يقدم خدمات أخرى لنفس العميل مثل تصميم نظام رقابي يحد من الغش والمخالفات بعد اكتشاف المراجع لمثل هذا الغش عند مراجعة القوائم المالية، نظراً لأن مثل هذه الخدمات و غيرها عند تقديمها لنفس العميل قد تُضعف من استقلالية المراجع و حياده فضلاً عن مسألة الأتعاب التي يتقاضاها من مثل هذه الخدمات (الصحن، عبيد و حسن، 2007)، الذي أدى بدوره إلى تعرض مهنة المحاسبة القانونية (المراجعة) إلى النقد في السنوات الأخيرة من قبل أعضاء الكونجرس في الولايات المتحدة و غيرهم، حيث يرون أنه من غير الممكن قيام المراجعين بتقديم الخدمات الاستشارية لعملائهم و المحافظة على استقلالهم و حيادهم في الوقت نفسه، و لهذا السبب و غيره من الأسباب بدأت لجنة الخدمات الاستشارية الإدارية التنفيذية (The Committee On Management Advisory Services Executive) التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (American Institute Of Certified

(AICPA) (Public Accountants) في تعريف دور المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) في تقديم هذه الخدمات بشكل أكثر وضوحاً ودقة، و نتيجة لهذه الجهود صدرت عدة نشرات متتالية بالمعايير التي تحكم ممارسة الخدمات الاستشارية، و تساعد المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) على التمسك بهذه المعايير (توماس وهنكي، 1989: 1042).

### مشكلة الدراسة:

توصلت العديد من الدراسات (بن غربية، كبلان و بالخير، 1989، العماري، 2003، العموري، 2004، الغرياني، 2004، بوزيد، 2005، الشيخي، 2006، كاجيجي، 2007) التي أُجريت في البيئة الليبية إلى نتيجة هامة مفادها: عدم وجود معايير محلية مدونة و ملزمة في البيئة الليبية.

و نتيجةً لذلك فقد صدرت التعليمات إلى المصارف و مراجعي حساباتها بتبني المعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة كما نصت عليها المادة (55) من النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية الليبي المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية و إصدار نظامه الأساسي في الجزء الذي يتناول الإفصاح (اللجنة الشعبية العامة، 2006: 141)، و نصت عليها المادة (25) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 م (مؤتمر الشعب العام، 2005).

و نظراً إلى أن الخدمات الأخرى التي يقدمها المراجعون كالاستشارات الضريبية و الاستشارات الأخرى و الخبرة المالية و المحاسبية لا تنطبق عليها المعايير الدولية للمراجعة، و نظراً إلى أن الخدمات الأخرى التي يقدمها المراجعون كالاستشارات الضريبية و الاستشارات الأخرى و الخبرة المالية و المحاسبية لا تنطبق عليها المعايير الدولية للمراجعة، بمعنى أن هذه المعايير لا يتم تطبيقها على الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع لعميله لأنها تخرج عن إطار عمل المعايير الدولية للمراجعة (حامد، 2007: 165).

و أن إحدى الدراسات (EL-Sharif, 1980) التي أُجريت في ليبيا توصلت إلى أن معظم شركات المحاسبة العامة الليبية المشاركة في الدراسة تقدم خدمات تصميم و تركيب نظم وخدمات استشارات إدارية و استشارات متعلقة بالمحاکم و المصارف.

إلا أن إحدى هذه الدراسات (الدراجي، 1998) التي أُجريت في ليبيا توصلت إلى أن هذه الخدمات ليست في المستوى المطلوب من الجودة.

و لذلك دعت دراسة أخرى (المبروك، 1999) أُجريت في ليبيا إلى ضرورة صياغة مبادئ و أسس و لوائح و قوانين تنظم و تقنن العمل الاستشاري، كما أوصت دراسات أخرى (الغرياني، 2004، النعمي، 2007) بضرورة رقابة و ضبط تقديم الخدمات الاستشارية لنفس الشركات و الجهات التي يتم مراجعتها من قبل نفس مكاتب المحاسبة و المراجعة المقدمة لتلك الخدمات.

و من هنا تظهر أهمية تبني معايير خاصة بالخدمات الاستشارية، حيث إن وضع معايير للخدمات الاستشارية هو دليل واضح على الاهتمام و التشجيع على أداء هذه الخدمات من قبل المنظمات المهنية، و يساعد أيضاً على تقييم هذه الخدمات المقدمة للعملاء، و تنظيم تقديمها من قبل مُقدمي هذه الخدمات، خاصةً و أن موضوع تقديم هذه الخدمات في الفترة الأخيرة تعرض للعديد من الانتقادات من قِبل العديد من الباحثين ما بين مؤيد ومعارض ، فنجد أن هناك حاجة ضرورية و مُلحة للخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع في ليبيا خاصةً للمصارف التي هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة في ظل مؤشرات وتوقعات بتحول الاقتصاد الليبي نحو سياسة التحرر الاقتصادي أو الخصخصة في كل القطاعات، التي من بينها قطاع المصارف، إذ نجد أن القطاع المصرفي الليبي من القطاعات التي تعمل في بيئة اقتصادية متغيرة و سريعة التطور مما يجعلها في حاجة مُلحة إلى مثل هذه الخدمات، و خاصةً بعد أن توسعت المصارف في أداء خدماتها للعملاء و زادت أنشطتها و عليه فإن حاجتها للخدمات الاستشارية باتت أمراً ضرورياً لمواكبة هذا التوسع و التطور المشار إليه.

و نتيجةً لنمو الطلب على الخدمات الاستشارية التي يقدمها مراجع الحسابات كخدمات إضافية، تظهر ضرورة أهمية وجود تنظيم مهني في ليبيا قادر على تنظيم و تقييم تقديم تلك الخدمات الاستشارية ، كما تظهر ضرورة أهمية وجود المعايير المهنية و الضوابط التنظيمية التي تحكم أداء مقدمي تلك الخدمات، و ذلك حتى يتم تقديم هذه الخدمات بالكفاءة المطلوبة و بما لا يتعارض مع الأسس و الضوابط و المعايير التي يؤدي بها مراجع الحسابات مهامه. و بالتالي فإن مشكلة الدراسة تم تلخيصها في السؤال الرئيسي التالي:-

**هل تتوافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية(\*) لدى المراجع الخارجي للتطبيق على خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية؟**

للإجابة عن هذا السؤال تم صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- هل تتوافر متطلبات المعايير العامة لدى المراجع الخارجي للتطبيق على خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية ؟
- هل تتوافر متطلبات المعايير العامة الإضافية لدى المراجع الخارجي للتطبيق على خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية؟

**ماهية الخدمات الاستشارية:**

تعددت محاولات الكُتاب و الباحثين (أبو طالب، 1983: 18، عساف، 1983: 102، محمود، 1996: 5، الصعيدي، 1996: 89، عبد الشافي، 2000: 12، المليجي، 2001: 11، محمد، 2004: 235، إمعيطر، 2007: 13، أبو حجر، 2008: 44، لظفي، 2008: 42) و مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA, 2011) وغيرها من المنظمات المهنية كجمعية الغرب الأوسط للمستشارين المهنيين (The

\* وهي المعايير الصادرة عن لجنة الخدمات الاستشارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين

في (Chapin , 2004) (MSPC) Midwest Society Of Professional Consultants) وضع تعريف للخدمات الاستشارية.

حيث نجد أن هذه التعريفات التي تناولت مفهوم خدمات الاستشارات الإدارية لا تختلف حول العناصر الأساسية التي تحدد في مجموعها طبيعة هذا المفهوم، و أن الاختلاف بين هذه التعريفات هو مجرد اختلافات في استعمال التراكيب اللغوية، و في تناولها لهذه العناصر.

و من هنا يمكن تحديد أهم عناصر هذا المفهوم كما يلي:

1. **الخبرة و التأهيل:** حيث يؤدي هذه الخدمات شخص مؤهل أو مجموعة من الأشخاص المؤهلين الذين تتوفر لديهم المعرفة و الخبرة المهنية اللازمة و الكافية لتأدية هذا النوع من الخدمات بموجب تكليف خاص من العميل (الإدارة).

2. **الاستقلال والموضوعية:** إن القائم بالخدمة يجب أن يتمتع باستقلال ملموس و هو يمارس هذه الخدمات، و بصورة تجنّب التحيز لأية جهة أخرى، مما يضمن تحقق شرط الموضوعية كأساس لتأدية هذه الخدمات بنجاح (عساف، 1983: 102).

3. **الكفاءة والفعالية:** نجد أن الهدف من هذه الخدمات هو تحسين كفاءة و فعالية استخدام العميل للطاقت و الموارد المتاحة له، و استغلالها الاستغلال الأمثل، لكي يمكن تحقيق أهداف التنظيم، و هذا يتم من خلال مساعدة العميل (الإدارة) على حل المشاكل التي تواجهه و ذلك لتحسين قدرته على القيام بوظائفه لتحقيق أهداف المشروع.

4. **عدم الإلزام:** إن هذه الخدمات غير ملزمة التنفيذ للجهة التي طالبت بتقديمها (العميل)، حيث إن الجهة الطالبة للخدمة لها الحق في الأخذ بهذه الخدمات وتطبيقها أو رفضها، على أساس أنها تبقى مجرد اقتراحات و دراسات تُقدم في شكل نُصح و مشورة (عساف، 1983: 102).

و عليه نرى أن هذه التعريفات أوضحت بأن القائم بالخدمة يقوم بتقديم النصح و المشورة دون أن يسند له أية مهام تنفيذية أو اتخاذ القرارات نيابة عن عميله.

5. **معايير الأداء:** إن القائم بالخدمة يقوم بأداء هذه الخدمات وفقاً لمجموعة من القواعد و المعايير المحددة، وذلك لأن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى جودة عملية تقديم هذه الخدمات.

كما نجد أن هذا التعريف قد تم تناوله بالتركيز على جوانب أخرى لطبيعة هذا المفهوم من وجهة نظر عديد من الكُتاب (لطفي، 1996أ: 157، لطفي، 1996ب: 15، الصحن، راشد و درويش، 2000: 15، علي، 2001، 31 التميمي، 2004: 26؛ الشيشيني، 2007: 37، لطفي، 2008: 39)، حيث تتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

1. أن هذه الخدمات تعتبر نوعاً من أنواع الخدمات غير تقليدية للمراجعة التي يقصد بها جميع الخدمات التي تؤديها منشآت المراجعة بخلاف مراجعة القوائم المالية و الخدمات الضريبية و المحاسبية، حيث تعتبر هذه الخدمات من ضمن الخدمات التقليدية للمراجعة، التي قد استقر إسنادها لمكاتب المحاسبة و المراجعة دون غيرهم.

2. تعتبر هذه الخدمات نوعاً من أنواع الخدمات التي لا تؤدي إلى التعبير عن رأي (إبداء الرأي)، فهي خدمات لا تقدم أي تأكيد أو ضمان (Non Assurance Service)؛ حيث يقوم المراجع بتقديمها و لا يقدم تقريراً بشأنها يُبين فيه رأيه، أي لا توجد مزاعم أو تأكيدات مكتوبة يوصلها طرف لآخر لكي يصادق عليها مراجع الحسابات، مثل خدمات مسك الدفاتر و السجلات و الاستشارات الضريبية.

3. تمتاز هذه الخدمات بأنها ثنائية الأطراف فهي تتم ما بين مراجع الحسابات و عميله مباشرة.

و بناءً على ما سبق يمكن استخلاص تعريف الخدمات الاستشارية للإدارة على أنها:

نوع من أنواع الخدمات غير التقليدية للمراجعة التي يقوم بتقديمها شخص مؤهل أو مجموعة من الأشخاص المؤهلين الذين يتمتعون بقدر كافٍ من المعرفة و الخبرة المهنية اللازمة لتأدية هذا النوع من الخدمات بموجب تكليف خاص من العميل (الإدارة)، و ذلك بهدف تحسين كفاءة و فعالية استخدام العميل للطاقت و الموارد المتاحة له و بما يحقق أهداف المشروع، فهي إحدى الخدمات الأخرى التي يقوم الاستشاري (المراجع) بتقديمها التي لا تؤدي إلى التعبير عن رأي (إبداء رأي)، فهي خدمات لا تقدم أي تأكيد أو ضمان، و إنما تهدف إلى تقديم مقترحات للعميل (الإدارة) في شكل نصيح و مشورة، غير ملزمة بالتنفيذ أو التطبيق من قبل العميل (الإدارة)، و بدون أن يُشارك الاستشاري (المراجع) في عملية اتخاذ القرار و ذلك وفقاً لمجموعة من المعايير و القواعد المحددة.

#### عوامل ظهور الخدمات الاستشارية:

ظهرت الخدمات الاستشارية التي تحتاجها الإدارة بوصفها نتيجة لمجموعة من العوامل و هي كما يلي (أبو طالب، 1983؛ الصعيدي، 1996: 80، عبد الشافي، 2000؛ المليحي، 2001):

#### 1. كبر حجم المشروعات :

إن كبر حجم المشروعات الحديثة و تعقد عملياتها و انتشارها الجغرافي يعتبر من العوامل التي ساعدت على نمو و تطور مهنة المحاسبة و المراجعة و زيادة عدد أعضائها في مختلف الدول، و كذلك ساعدت على الإقبال على خدمات المراجعين الخارجيين (شاهين، 2007).

لذلك نرى أن المشروعات في ازدياد مستمر نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الحديث، و بالتالي تنوعت و تعددت مجالات النشاط الصناعي و التجاري التي يمكن أن تمارسها تلك المشروعات، و هو ما يستدعي من المسؤولين و القائمين على إدارة تلك المشروعات القيام بعدة دراسات للمفاضلة بين البدائل المختلفة التي يمكن إتباعها، و بالتالي ظهرت الحاجة إلى وجود شخص أو أشخاص لديهم الخبرة و الدراية بعمليات تقييم المشروعات و دراسات الجدوى المرتبطة بها حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بتوجيه عمليات الإنفاق الاستثماري، الذي يتمثل في ذلك القدر من موارد المنشأة التي يتم تخصيصها.

أو التضحية بما حالياً أملاً في الحصول على عائد من هذا الإنفاق خلال فترات مستقبلية، و يلاحظ أن إدارة المشروع لا تستطيع التفرغ بنفسها لعمل تلك الدراسات، و ذلك لكثرة أعبائها الإدارية و الفنية من ناحية، و لعدم توافر الخبرة و الدراية الفنية بكل تلك المشاكل المتشابكة من ناحية أخرى، و هو ما يستدعي الاستعانة بأحد الخبراء الاستشاريين (الصعيدي، 1996).

و بالتالي نجد أن التوسع في حجم المشروعات سيؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات الاستشارية التي تقدم للإدارة. فقد توصلت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000) إلى أن هذا التوسع سيؤثر على الفئات التالية من حيث زيادة الطلب على تلك الخدمات وهم : الملاك، الإدارة و مستخدمي تقرير مراجع الحسابات الخارجيين.

كما أشارت إحدى الدراسات و هي دراسة (المليجي، 2001) في نتائجها إلى هذه الفئات الثلاث من خلال عرضها لعوامل طلب خدمات الاستشارات الإدارية من قِبل مراجع الحسابات، حيث توصلت إلى أن أهم أسباب التوسع في الطلب على هذه الخدمات هو:

1. التطورات الاقتصادية المتمثلة في انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي أو الخصخصة أدت إلى اتساع نطاق أو مجال الطلب على خدمات الاستشارات الإدارية التي يقدمها مراجع الحسابات، حيث إنه في ظل تلك السياسة يتم انفصال الإدارة عن الملاك، و من ثم فإن الملاك بحاجة إلى التحقق من مدى كفاءة الإدارة في أداء وظائفها، و الإدارة بحاجة إلى خدمات تساعد على تحقيق أهداف المشروع.

2. تطور حاجات العملاء، حيث أصبح العملاء بحاجة إلى خدمات مهنية متطورة تساعد على مواكبة التطورات الاقتصادية ومن أمثلة هذه الخدمات مراجعة التنبؤات المالية و فحص القوائم المرحلية و طلب الفحص الخاص و غيرها من الخدمات الأخرى التي يحتاجها العملاء كالمستثمرين، و المحللين، المالىين و الدائنين، و المساهمين، و العاملين في سوق الأوراق المالية و غيرهم.

كما توصلت هذه الدراسة أيضاً إلى أن أهم عوامل عرض تلك الخدمات يتمثل في تعقد الحياة الاقتصادية و البيئة الحديثة للأعمال، أدى هذا إلى ظهور مجموعة من الحاجات الجديدة للعميل و الطرف الثالث ذو العلاقة بمنشأة هذا العميل و المتمثل في المستثمرين و المحللين المالىين و محلي الاستثمار، و بالتالي كان لابد من أن يقوم مراجع الحسابات بتقديم خدمات الاستشارات الإدارية لإشباع تلك الحاجات المتطورة.

## 2. زيادة حدة المنافسة بين المشروعات :

لا شك أن التنافس بين المشروعات الاقتصادية ظاهرة قديمة، كما أن حدة المنافسة بين المشروعات في ازدياد مستمر نتيجة لظهور الاختراعات الحديثة والتطور التكنولوجي في شتى الميادين مما يهدد كثير من المشروعات بالانحيار والإفلاس أمام مشروعات أخرى مماثلة (أو منافسة)، وذلك في حالة عدم مواكبتها لمثل هذه التطورات والاختراعات (الصعيدي، 1996).

فجدد أن إحدى الدراسات (المليجي، 2001) توصلت في نتائجها إلى أن التنافس في بيئة الأعمال تعتبر من أهم أسباب التوسع في الطلب على خدمات الاستشارات الإدارية، حيث إن التنافس الشديد الذي تشهده السنوات الأخيرة في قطاع الأعمال و الذي أدى بالمشروعات إلى محاولة الوصول بالأداء إلى مستوى الأداء الأمثل من خلال محاولة تطبيق الأساليب الفنية و العلمية التي تساعد الإدارة و تمكنها من تحقيق أهداف المشروع، مما ترتب عليه ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة لإبداء الرأي و المشورة في هذه المجالات، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطلب من قِبل هذه المشروعات على خدمات الاستشارات الإدارية، التي يقوم بتقديمها مراجع الحسابات.

## 3. زيادة حجم الأصول المملوكة للمشروع:

أوضحت إحدى الدراسات (أبو طالب، 1983: 10) بأن الكثير من المشروعات في العصر الحديث تتميز بزيادة حجم الأصول المملوكة لها، و هذا أدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق إدارة المشروع، حيث إنه من ضمن الأهداف الرئيسية للإدارة المحافظة على ممتلكات المشروع. كما بينت دراسة أخرى (عبد الشافي، 2000: 6) بأنه لكي تتمكن الإدارة من تحقيق هذا الهدف فعليها أن تقوم بتوفير أنظمة الرقابة الداخلية القادرة على حمايتها من أي تلاعب و اكتشافه إن وجد و تصحيحه بأقصى سرعة ممكنة، لذلك تلجأ الإدارة أو ملاك المشروع إلي مراجع حساباتهم لطلب الخدمات الخاصة لضمان المحافظة التامة على أصول المشروع كالاستعانة ببعض الخبراء و المتخصصين في تصميم أنظمة رقابة داخلية فعالة تتناسب مع احتياجات المشروع وحجم الأصول التي يملكها، و كذلك الاستعانة ببعض الخبراء و المتخصصين في المجالات التي لا تستطيع إدارة المشروع القيام بها بمفردها، كإيجاد الوسائل اللازمة لاكتشاف أي أخطاء أو تلاعب في أصول المشروع عن طريق تصميم النظم المحاسبية و نظم التكاليف و تقييم الأداء و تصميم نظم الحاسبات الالكترونية و عمل البرامج التدريبية للعاملين (الصعيدي، 1996).

## 4. التطورات التكنولوجية واستخدام الحاسبات الإلكترونية :

أوضحت إحدى الدراسات (عبد الشافي، 2000: 7) بأنه من النتائج الأساسية للتطور التكنولوجي ظهور الحاسبات الالكترونية وتطورها بسرعة مذهلة، مما أدى إلى تطور علم الإدارة و ذلك من خلال إحداث تغييرات متعددة فيما يتعلق بالعملية الإدارية سواء من ناحية التخطيط أو التنظيم أو الرقابة، و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة المختلفة التي يزاؤها المشروع سواء أكانت أنشطة إنتاجية أو تسويقية أو تمويلية أو محاسبية، و ذلك من أجل تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة باستخدام الأساليب العلمية الكمية و الإحصائية عن طريق استخدام الحاسبات الإلكترونية، الذي كان له أثر كبير في المحافظة على أموال الملاك (أصحاب المشروع) و تحقيق أفضل النتائج، و تحقيقاً لذلك كان لابد من لجوء إدارة المشروعات إلى طلب استشارات إدارية من مراجع حساباتهم من أجل إعداد الدراسات اللازمة لإدخال أحدث التقنيات و متابعة أية تطورات و إدخالها بالمشروع و دراسة جدواها و تكاليفها.

## الاتجاه نحو تعظيم المسؤولية الاجتماعية للمشروعات :

يُثار في الفترة الأخيرة بعض الجدل و النقاش حول علاقة المشروع بالمجتمع أو الوسط المحيط به، و مدى مساهمة تلك المشروعات في إيجاد الحلول لبعض المشاكل التي تواجه المجتمع كالمساهمة في أبحاث تلوث البيئة و حماية المجتمع من تلوث البيئة، و كذلك المشاركة في حل أزمات المواصلات و الإسكان والبطالة والمساهمة في برامج التعليم و هو ما يطلق عليه "بالحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية" (الصعيدي، 1996: 83).

حيث أوضح البعض منهم (أبو طالب، 1983: 11؛ عبد الشافي، 2000: 7) بأنه إذا أخذ المشروع في اعتباره المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه فهذا سوف يستدعي ضرورة تعديل أهداف المشروع و خططه وسياساته و برامجه بشكل يتلاءم مع هذا الاتجاه، فمثلاً: يجب ألا تقتصر أهداف المشروع على تحقيق أقصى ربح ممكن و لكن يجب بالإضافة إلى ذلك ضرورة أن يهدف المشروع إلى تحقيق أقصى أو أكبر حجم ممكن من الخدمات للمجتمع في

مختلف المجالات، كذلك يجب الاهتمام ليس فقط بقياس العائد الاقتصادي للمشروع، و إلى جانب ذلك يجب أن يهتم المشروع بقياس العائد الاجتماعي، و عليه يجب تعديل القوائم المالية من حيث التصميم بحيث تحتوي على كل الأنشطة التي يزاولها المشروع فيما يتعلق بخدمة المجتمع، وفي هذه الحالة يتم الموازنة بين أهداف المشروع و ما يتطلبه المشروع من حل للمشكلات السابقة و ضرورة المشاركة في حلها، و يمكن للإدارة أو الملاك طلب الدراسات الخاصة بذلك من مراجع حساباتها في حالة تقديمه لهذه النوعية من الخدمات الاستشارية مما يؤدي إلى توفير وقت و تكلفة المشروع، حيث إن الإدارة في حاجة إلى الحصول على استشارة المتخصصين في هذه المجالات الذين يستطيعون تقديم المشورة الفنية السليمة لها.

و مما سبق يتضح أن هناك كثيرا من العوامل التي عجلت بظهور الخدمات الاستشارية التي دعت الإدارة إلى ضرورة الاعتماد عليها، و هذا تطور طبيعي فرضته ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات و الأنشطة، بحيث أدت إلى تداخل العلوم المختلفة و تشابك العلاقات فيما بينها، و بالتالي ظهرت الحاجة إلى تضافر جميع جهود الخبراء و الفنيين في مختلف المجالات لتقديم شيء نافع للمجتمع، و نتيجةً للتطورات التي حصلت في المصارف التجارية الليبية نجد أن هناك زيادة في عدد المصارف التجارية و فروعها في كافة أرجاء مناطق ليبيا، و كما أن هناك توقعاً بأكبر حجم عملياتها، و زيادة حدة المنافسة بينها، و زيادة حجم أصولها و التوسع في استخدام الحاسب الآلي، كل هذه العوامل تتطلب زيادة حاجة المصارف التجارية للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي و ذكر أحد الكُتاب (الصعيدى، 1996: 85) مجموعة من الأسباب الأخرى التي تجعل الإدارة تلجأ إلى الاستعانة بهذه الخدمات و هي:

الحاجة إلى الحصول على رأي محايد في حل مشكلة من المشاكل التي تواجه الإدارة تجنباً للشبهات، و تأثير العلاقات الشخصية بين العاملين، و الحاجة إلى توفير المعرفة والمهارة المتخصصةين التي قد يفتقر إليهما المشروع في بعض المجالات المتعلقة بتحقيق أهدافه، و كذلك الحاجة إلى دعم وجهة نظر الإدارة في علاجها لبعض المشاكل التي تواجهها بتوفير دليل موضوعي يتمثل في تقديم النصح والمشورة من قبل مستشار خارجي، فضلاً عن توفير المساعدة الكثيفة المتخصصة بصفة مؤقتة عندما تشعر الإدارة أنها في حاجة إلى إجراء تغيير، و لكن مشاغل العمل اليومي تصرفها عن تخطيط هذا التغيير، كما أن الخدمات الاستشارية تقدم للإدارة العديد من المزايا الأخرى التي من بينها: دفع عجلة العمل، و سد احتياجات العاملين، و الحد من المسائل المشكوك في صحتها، و القيام بدور الوسيط في عملية التغيير. كما توصلت إحدى الدراسات (عرفة، 1998) إلى أن هناك اختلافات معنوية بين بعض عوامل وأسباب قيام المشروعات بالاستعانة بشركات خدمات الاستشارات الإدارية، حيث قام الباحث بترتيب هذه العوامل تنازلياً بحسب قيمة متوسط درجة الموافقة كما يلي:

1. الحاجة لمهارات خاصة لمواجهة أحد المواقف أو المشاكل.
2. الحاجة للموضوعية التامة و البعد عن الضغوط الداخلية.
3. عدم توافر بعض الإمكانيات إلا لدى جهات استشارية خارجية.
4. طبيعة المشكلات قد تتطلب ذلك كتكرار ظهور المشكلة بين فترة و أخرى.

5. متطلبات قانونية تفرض الاستعانة بجهات استشارية خارجية.
6. الحاجة للسرية (مثل البحث عن مسؤول كبير للمشروع، أو إدخال منتج جديد، أو دراسة اندماج مشروع في وحدات أخرى... الخ).
7. البُعد عن المساءلة في حالة عدم نجاح الحل المقترح لو قدمته الجهة المختصة بالمشروع.

#### صياغة متطلبات معايير الخدمات الاستشارية:

بناءً على وجود حاجة ملحة لمعايير تحكم أداء الخدمات الاستشارية بكفاءة ، فقد صدر عن لجنة الخدمات الإدارية التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (The Committee On Management Services Of The AICPA) مجموعة من المعايير يجب توافرها فيمن يمارس خدمات الاستشارات الإدارية؛ حيث تم تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين هما (AICPA, 2011):

#### أولاً : المعايير العامة للمهنة ( The General Standards Of The Profession ):

و هي مُضمنة في القاعدة رقم (201) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) و تنطبق على كل الخدمات التي تؤدي عن طريق الأعضاء و هي كما يلي:-

#### أ. الأهلية أو الجدارة المهنية ( الكفاءة المهنية ) ( Professional Competence ):

أيّ القيام فقط بتلك الخدمات المهنية التي يتوقع أن يتمها العضو أو شركة العضو على نحو مقبول بكفاءة مهنية (AICPA, 2011).

كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (Gulf Cooperation Council Accounting And Auditing Organization) (GCCAAO) قد أشارت إلى معيار الكفاءة المهنية من ضمن القاعدة رقم (4) من قواعد سلوك وآداب المهنة، والتي تتناول المعايير العامة وهي مشابهاً للمعايير العامة الصادرة عن (AICPA)، حيث ألزمت الهيئة العضو بأن لا يقبل سوى الخدمات المهنية التي يستطيع هو (أو شركة المحاسبة المهنية التي ينتمي إليها) أداءها بكفاءة (GCCAAO, 2003:41).

و بالرجوع إلى أدبيات الدراسة المختلفة (رئيس مجلس الوزراء ، 1970: 10، أبو طالب، 1983، توماس و هنكي، 1989: 1043، Eveloff, 1992، الصعيدي، 1996: 111 ؛ عبد الشافي، 2000: 25، المليجي، 2001، محمد، 2004، لطفي، 2008: 45) فإنه يمكن اقتراح صياغة لأهم متطلبات معيار القدرة أو التأهيل المهني على النحو التالي:-

1. يجب أن يكون ممارس الخدمة الاستشارية متحصلاً على بكالوريوس محاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها، أو ما يعادله مع وجود دراسات متخصصة أخرى تؤهله لإعطاء الاستشارة المطلوبة مثل:- دبلوم الحاسب الآلي، أو دبلوم اقتصاد، أو الإحصاء، أو بحوث العمليات، أو دراسات الجدوى و غيرها بعد الحصول على البكالوريوس، و يمكن الاستعانة بالمختصين في بعض المجالات لتعويض النقص الذي يواجهه المراجع عند تقديم استشارة تتطلب تخصصاً دقيقاً لا يلم به المراجع.
2. أن يمضي ممارس الخدمة الاستشارية فترة تدريب و لتكن عشرة سنوات علي أعمال الاستشارات الإدارية في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الاستشارات الإدارية، أي أن يكون الممارس قد أمضى هذه المدة في حصوله علي الخبرة المهنية لممارسة هذا النوع من الخدمات، و ذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية.
3. ضرورة خضوع ممارس الخدمة الاستشارية لبرامج أو دورات تدريبية مكثفة في مجال الاستشارات الإدارية، بهدف تطوير و تحديث معرفة الممارس في مجالات مثل:- بحوث العمليات وتطبيقاتها، الحاسب الآلي واللغات المستخدمة في كتابة برامجه، الأساليب الحديثة في حل المشاكل الإدارية و غيرها من المجالات المختلفة الأخرى؛ لرفع مستوى المستشارين الإداريين من الناحية العلمية و العملية وعلى أن تكون تلك البرامج بصورة منتظمة و مستمرة لمواكبة ما يستجد من تطورات في هذه المجالات.
4. أن يقوم ممارس الخدمة بدراسة ذاتية أو شخصية و ذلك من خلال القيام بالأبحاث أو الدراسات و الإطلاع على الأبحاث أو الدراسات التي تخدم مجاله المهني، بالإضافة إلى ضرورة وجود مكتبة مرجعية في مكاتب المحاسبة و المراجعة والتي تتضمن المراجع المهمة و المفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية، حتى يستطيع ممارس هذه الخدمات من أن ينمي تأهيله المهني و قدرته المهنية و يصل بهما إلى مستوى أفضل.

#### ب. العناية المهنية الواجبة ( Due Professional Care ) :

يجب أن تتم ممارسة العناية المهنية الواجبة عند أداء الخدمات المهنية (AICPA, 2011)، و تأييداً لذلك فأن هيئة المحاسبة و المراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (41: 2003, GCCAAO) قد أشارت إلى هذا المعيار على النحو التالي: "على العضو أن يبذل في أداء خدماته المهنية العناية المهنية الواجبة".

و بالرجوع إلي أدبيات الدراسة المختلفة (رئيس مجلس الوزراء، 1970: 17؛ توماس و هنكي، 1989: 1043؛ الصعيدي، 1996: 111؛ عبد الشافي، 2000: 26؛ المليجي، 2001؛ لظفي، 2008: 45) نجد أن أهم متطلبات معيار بذل العناية المهنية المعقولة تتمثل في ما يلي:

1. أن يتم إنجاز الخدمات الاستشارية داخل نطاق آداب وسلوك المهنة و بالالتزام بكافة المعايير المهنية الأخرى الخاصة بتنظيم أداء الخدمات الاستشارية وخاصةً تلك المعايير المهنية الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) .
2. أن يتم بذل الاهتمام والجهد المناسب من قبل المهني ممارس الخدمة الاستشارية و ذلك عند إنجازها للمهمة الموكلة إليه.
3. ضرورة وجود جهة مهنية مشرفة تعمل على تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية و يكون من اختصاصها وضع المعايير التي تتلاءم و تتناسب مع البيئة الليبية و الإشراف و الرقابة على أداء ممارسي الخدمات الاستشارية، كما يجب أن تحدد تلك الجهة واجبات و مسؤوليات المكاتب الاستشارية و تضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالة الإخلال بتلك الواجبات .

### ج. التخطيط والإشراف ( Planning And Supervision ) :

التخطيط والإشراف على أداء الخدمات المهنية إذ يجب أن يتم على نحو كافٍ (AICPA ، 2011)، وتأييداً لذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أشارت إلى هذا المعيار على النحو التالي : " على العضو أن يخطط و يشرف على أداء الخدمات المهنية بصورة كافية " (GCCAAO,2003:41).

وبالرجوع إلى أدبيات الدراسة المختلفة (توماس و هنكي، 1989 : 1043؛ الصعيدى، 1996 : 111؛ عبد الشاني، 2000 : 26؛ المليجي، 2001؛ محمد، 2005؛ اشتيوي، 2008؛ لطفي، 2008 : 45) يمكن صياغة أهم متطلبات هذا المعيار على النحو التالي :

1. يجب على ممارس الخدمة الاستشارية عند التخطيط للخدمات الاستشارية أن يكون على معرفة جيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منه و الغرض منها مع الإلمام الكامل بطبيعة نشاط و عمليات العميل من خلال الدراسة الميدانية للعميل و تجميع معلومات و بيانات عنه والملاحظة لسير العمل، و أن يتم تقسيم العمل و الاختصاصات على مساعديه و متابعتهم و الإشراف عليهم.
2. يجب على ممارس الخدمة الاستشارية أن يطلع عميله على طبيعة خطة الارتباط، و مدى الحاجة للرقابة عليها.
3. يجب أن يتضمن الإشراف توجيه المساعدين القائمين بالمهمة الاستشارية لتحقيق الهدف .
4. يجب أن تكون خطة الارتباط مرنة بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط .
5. يجب أن يتم وضع نظام للثواب و العقاب يرتبط بكفاءة أداء المساعدين و سلوكهم العام داخل المكتب الاستشاري و مع إدارة و موظفي العميل .
6. يجب أن يعمل ممارس الخدمة الاستشارية مع مساعديه كفريق عمل واحد بحيث يشارك هؤلاء المساعدون في وضع خطة وبرنامج تنفيذ المهمة الاستشارية و تعديلها، و عليه أن يناقش ممارس الخدمة الاستشارية المساعدين في

المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية و تبادل الرأي بشأن أهم الحلول العملية لها، كما يجب عليه إيجاد قنوات للاتصال الرأسي و الأفقي بين ممارس الخدمة و المساعدين و بين المساعدين بعضهم البعض.

#### د. كفاية البيانات الملائمة ( Sufficient Relevant Data ) :

أي الحصول على بيانات ذات صلة كافية لتعطي أساساً معقولاً لأي استنتاجات أو توصيات تتعلق بأي خدمات مهنية مؤداه ( AICPA , 2011 ) .

كما نجد أن هيئة المحاسبة و المراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أشارت إلى هذا المعيار ( الحصول على معلومات كافية و ملائمة) على النحو التالي :

"على العضو الحصول على القدر المناسب من المعلومات بحيث تكون أساساً معقولاً للنتائج أو التوصيات التي يُتوصل إليها فيما يتعلق بالخدمات المهنية التي يؤديها" (GCCAAO,2003:41) .

و بالرجوع إلى أدبيات الدراسة المختلفة (توماس و هنكي، 1989 : 1043؛ الصعيدي، 1996:111؛ محمود، 1996: 9؛ عبد الشافي، 2000؛ المليحي، 2001؛ لطفي، 2008 : 45؛ أرينولوبك، 2009 : 241) نجد أن متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. يجب أن يحدد ممارس الخدمة الاستشارية ما يحتاجه من بيانات و نوعية تلك البيانات، و أن يتم التركيز على البيانات و المعلومات و الإحصاءات و الحقائق الضرورية للمهمة الاستشارية ، حيث أن المعلومات الزائدة تمثل جهداً ضائعاً في حد ذاته و أنها تعوق إلى حد كبير عملية تحليل البيانات .

2. يجب على ممارس الخدمة أن يجمع قدرًا كافيًا من البيانات الملائمة أو المناسبة (التي تم تحديدها سابقاً) عن مهمته وذلك بالشكل الذي يوفر له أساساً مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعميل .

3. يجب على ممارس الخدمة أن يأخذ في الحسبان العوامل التي تزيد من مستوى ثقته في البيانات المجمعة ( أي صلاحية بيانات مرتفعة أو بيانات يمكن الاعتماد عليها) و منها :

أ. صدق مصدر البيانات : أي أن يكون مصدر هذه البيانات مستقلاً في توفيره لهذه البيانات

ب. (أي أن يكون غير متحيز)، و أن تكون هذه البيانات موضوعية.

ج. فعالية الرقابة الداخلية لدى العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة الاستشارية.

د. مدى خبرة مصدر البيانات : بمعنى، يجب أن يكون الشخص الذي يقدم هذه البيانات ذا تأهيل مناسب

و خبرة لازمة لمعرفة نوعية البيانات المطلوبة لممارسة المهمة الاستشارية على أكمل وجه.

4. ضرورة وجود تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية و القائمين بعمليات المراجعة

داخل مكتب المحاسبة و المراجعة ، حيث إن كلا الفريقين قد يحصل على معلومات و بيانات تفيد الفريق الآخر

عند تأدية مهمتهم هذه المعايير العامة لا ينبغي الخلط بينها و بين المعايير العامة الثلاث لمعايير المراجعة المقبولة و

المتعارف عليها (Boynton And Kell, (GAAS) (Generally Accepted Auditing Standards) (1996، فنجد أن المتطلبين (أ، ب) في القاعدة (201) يتمتعان بنفس جوهر معايير المراجعة العامة أرقام (1، 3) و كذلك المتطلبات (ج، د) في القاعدة (201) يتمتعان بنفس ما جاء به المعيارين (1، 3) من معايير العمل الميداني للمراجعة، و أن الفارق الوحيد الذي يمكن ملاحظته هو أن القاعدة (201) يمكن تطبيقها على كافة أنواع الخدمات، بينما تطبق معايير المراجعة فقط على خدمة المراجعة (أرينزولوبك، 2009 : 127).

و أيضاً لذلك نجد أن القاعدة (201 أ) (الكفاءة المهنية) لا تشمل فقط المؤهلات الفنية للعضو وموظفيه، بل تشمل أيضاً قدرة المحاسب العام المرخص (Certified Public Accountant) (CPA) على الإشراف و تقييم جودة العمل الذي يقوم به الآخرون، و هذا الجزء من القاعدة (201) موجه بشكل خاص إلى عملية اتخاذ القرار عند العضو عندما يحدد (CPA) ما إذا كان سيقبل أو يرفض الارتباط (التعاقد)، فإذا كان (CPA) يعتقد - على أساس حقائق معلومة حينها - بأن لديه القدرة على إكمال المهمة وفقاً للمعايير المهنية فمن الجائز أخلاقياً قبول الارتباط (التعاقد)، و لكن إذا لم يكن (CPA) أو شركته لديهم الخبرة اللازمة لمراجعة العميل و ليس بإمكانهم الحصول على المعرفة الضرورية و بالتالي فليس من الملائم من الناحية الأخلاقية قبول الارتباط (التعاقد)، كما أن العناية المهنية الواجبة لتخطيط و الإشراف و كفاية البيانات الملائمة تنظم الممارسات التي يجب إتباعها في تنفيذ أي خدمة، فالالتزام بهذه المتطلبات يساهم في رفع جودة أداء الارتباطات (التعاقدات) المهنية لكل من الصالح العام و صالح المهنة (Boynton And Kell , 1996) .

#### ثانياً : المعايير العامة الإضافية: (The Additional General Standards):

لقد اشتمل الـ (SSCS) (\*) رقم (1) علي المعايير العامة الإضافية التالية لكل الخدمات الاستشارية هي منشورة لمخاطبة الطبيعة التي تميز الخدمات الاستشارية حيث التفاهم والاتفاق مع العميل قد وضع قيود قانونية على أداء الممارس لهذه الخدمات، و هذه المعايير مقررّة أو متعارف عليها بالقاعدة رقم (202) (الالتزام بالمعايير) من قواعد السلوك المهني للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA, 2011)، التي تنص على :

"يجب على العضو الذي يؤدي المراجعة و الفحص و جمع وتصنيف البيانات، و الاستشارة الإدارية، و الاستشارة الضريبية أو أي خدمة مهنية أخرى أن يلتزم بالمعايير المنشورة بواسطة الأجهزة (الهيئات) التي يعينها المجلس" (أرينزولوبك، 2009 : 126).

أي أن هذه القاعدة تعني ضرورة أن يلتزم المراجع عند أداء كافة الخدمات المهنية بمعايير المراجعة المتعارف عليها ذات العلاقة (الصحن، عبيد و حسن، 2007). حيث أوضح بعض الباحثين (86 : Boynton And Kell, 1996) أن المعايير الفنية التي تقع ضمن هذه القاعدة هي تلك المعايير التي صدرت من قبل مجلس معايير المراجعة ، لجنة خدمات المحاسبة و المراجعة، و اللجنة التنفيذية لخدمات الاستشارة الإدارية.

(\*) البيان الجديد عن معايير لخدمات الاستشارية (The Statement On Standards For Consulting Services) (SSCS) وفيها تم تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين هما مجموعة المعايير العامة ومجموعة المعايير العامة الإضافية.

أي أن المعايير التي تحكم أداء الخدمات الاستشارية للمراجع تستمد شرعيتها من القاعدة رقم (202) من دستور المهنة، و عليه فإن هذه المعايير هي كما يلي :-

#### أ. مصلحة ( فائدة - منفعة ) العميل ( Client Interest ) :

أوضح Kuttner (1991) وهو مدير سابق لقسم الخدمات الاستشارات الإدارية للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأن ال (SSCS) الجديد يوفر أساساً للخدمات المهنية التي تهدف على وجه التحديد لتلبية احتياجات العميل.

أي أن عمل مُمارس الخدمة الاستشارية ( المراجع ) يُؤدى فقط لأجل استخدام و منفعة العميل، حيث ينص هذا المعيار على الآتي: " يجب على الممارس أن يخدم مصلحة العميل من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف المقررة عن طريق التفاهم و الاتفاق مع العميل طالما أنه يحافظ على النزاهة و الموضوعية" (AICPA , 2011).

و بالمعنى نفسه بيّن Kuttner (1991) بأن لغة هذا المعيار توضح أن الخبير ( المستشار) المحاسب العام المرخص (CPA) لا يتخلى عن النزاهة والموضوعية مع أن حاجة العميل هي أساس التعاقد.

و بناءً على ما سبق نجد أن متطلبات هذا المعيار تتمثل فيما يلي :

1. أن يكون أداء المراجع بوصفه ممارساً لخدمات استشارية محققاً لمصلحة العميل و فائدته ، و ذلك من خلال العمل على تحقيق الأهداف التي تم الاتفاق عليها ما بين الممارس و العميل قبل تأدية هذه الخدمات، أي أن يتم في الأساس تلبية احتياجات العميل.

2. يجب ألا يتخلى الممارس عن النزاهة و الموضوعية عند تقديمه لهذه الخدمات.

الموضوعية كأساس لتلبية مصلحة و فائدة العميل تتطلب من ممارس الخدمة المهنية أن يكون محايداً.

3. و مستقلاً في الحقيقة و في المظهر وألا يكون له أي مصالح متعارضة عند القيام بمسؤولياته المهنية ( , AICPA 2011).

4. تتطلب النزاهة (الاستقامة) من ممارس الخدمة أن يكون أميناً و صادقاً و موثقاً به عند أدائه لواجباته و خدماته المهنية، كما يجب عليه حتى يكون نزيهاً تحقيق ما يلي (GCCAAO, 2003:33) :

- أن يحافظ على سرية معلومات عملائه .
- عدم وجود أي مصلحة أو منفعة شخصية عند أدائه لواجباته و خدماته المهنية .
- يجب أن يكون ممارس الخدمة على قدر مرتفع من الاستقامة (النزاهة) و ذلك من خلال الالتزام بكافة المعايير الفنية و الأخلاقية.

- يجب على ممارس الخدمة ألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها، حيث أن النزاهة تستوعب الخطأ غير المقصود والاختلاف في الرأي الصادق، و لكن لا يمكن أن تستوعب الغش أو التبعية من حيث المبدأ و سوء النية والإهمال و التغاضي عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحميلها ما لا تحتمل.
- يجب على ممارس الخدمة ألا يضع نفسه في مواقف تؤثر على حياده و تجعله يقع تحت تأثير الآخرين مما يهدد موضوعية حكمه المهني.

5. يجب علي المراجع قبل تنفيذ المهمة أن يحاول تحديد و تقدير المنفعة المتوقع أن يحصل عليها العميل من هذه الخدمات، كما أنه يجب إخبار العميل بأية تحفظات تكون لدى المراجع، فضلاً عن هذا فإن الممارس يجب أن لا يتعهد بالنتائج ضمناً أو صراحة ، و من ثم فعندما يقدم الممارس تقديرات للنتائج القابلة للصياغة الكمية فإن هذا يجب أن يفسر بوضوح على أنه مجرد تقديرات (توماس و هنكي، 1989 : 1044؛ الصعيدي، 1996 : 112 ؛ لطفي، 2008:46)، و قد أكدت إحدى الدراسات (المليجي، 2001) في نتائجها بأن المراجع يجب عليه أن يقدر المنفعة المتوقع أن يحصل عليها العميل عند أداء تلك الخدمات، و في حالة كون تلك المنافع منافع احتمالية فهذا يجب على المراجع أن يقوم بالتأكد و التحقق من مدى صدقها و معقوليتها، كما يجب أن يقيم و يقدر المنافع المعبر عنها بصورة غير مالية أو غير ملموسة للعميل، إلا أنه يجب أن لا يتعهد بالنتائج بصورة ضمنية أو صريحة، و البديل أن يوضح ذلك على أنه مجرد تقديرات و أنه قد بذل العناية المهنية الواجبة في تقديرها إلا أنها في النهاية مازالت مجرد تقديرات، كما يجب على ممارس الخدمة ( المراجع) إبلاغ العميل بأية تغيرات في العلاقة ما بين المنافع المتوقعة و التكاليف المتوقعة للمهمة إذا حدثت تلك التغيرات و بصورة جوهريّة أثناء تأدية الارتباط (الاتفاق).

#### ب. التفاهم أو الاتفاق مع العميل ( Understanding With The Client ) :

لقد بين AICPA (2011) هذا المعيار على النحو التالي :

يجب على ممارس الخدمة أن يحدد بصورة قاطعة مع العميل من خلال التفاهم الشفوي أو المكتوب مسؤوليات الطرفين وطبيعة و مجال وحدود الخدمات المطلوب تأديتها، و أن يتم تعديل التفاهم أو الاتفاق إذا اقتضت الظروف تغيراً هاماً أثناء الممارسة .

كما أكد Kuttner (1991) بأن هذا المعيار يتطلب من ممارس الخدمات الاستشارية بأن يؤدي هذه الخدمة على أساس الاتفاق أو التفاهم مع العميل، حيث أن ال (SSCS) الجديد يوضح أن ذلك التفاهم أو الاتفاق مع عميل الخدمات الاستشارية هو المحدد أو المقرر الرئيسي لمسئولية المحاسب العام المرخص (CPA) و مسؤولية العميل، و كما أنه يحدد مدى الخدمات الاستشارية بشكل أكثر دقة.

و أوضح Kuttner (1991) و ال AICPA (2011) أن التفاهم والاتفاق مع العميل قد يحتوي على قيود على نطاق ممارسة المراجع المؤدي للعمل الاستشاري (The CPA Consultant)، حيث يستطيع المراجع أن يوافق على

قيود العميل التعاقدية حتى إذا كانت مثل هذه القيود تقلص من نطاق العمل الذي يمكن أن يعتقد المراجع بأنه ملائم لهذا الالتزام .

فلقد توصلت إحدى الدراسات ( المليجي، 2001) في نتائجها إلى أنه يجب على ممارس الخدمة الاستشارية أن يعقد اتفاقاً مع العميل حول المهمة المطلوب إنجازها و أن يلخص هذا الاتفاق في خطاب التعاقد أو مذكرة تلخص الاتفاق الشفهي بين العميل و الممارس، حيث أوضح العديد من الكُتاب و البُحاث ( توماس و هنكسي، 1989: 1045؛ لطفسي، 1996 ب : 16؛ عبد الشافي، 2000 : 28؛ المليجي، 2001 : 81) أن هذا الاتفاق ( الخطاب أو المذكرة ) يجب أن يشتمل على تحديد ما يلي :

1. طبيعة المهمة المطلوبة من المراجع ( أو ممارس الخدمة ) بالتحديد و أهداف هذا الارتباط و الغرض منه، حيث تعكس تلك الأهداف النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الارتباط (التعاقد)، لذا يجب تحديدها تحديداً واضحاً من قبل ممارس الخدمة.
2. نطاق الارتباط (نطاق الخدمة الاستشارية)، أي يتم تحديد المهام التي لا يكون من المتوقع أن يقوم المراجع (أو ممارس الخدمة) بأدائها و تلك التي يجب أداؤها من قبل المراجع .
3. دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط (التعاقد أو الاتفاق)، بحيث يتضمن هذا الخطاب دور كل من ممارس الخدمة و كذلك العميل، أي يتم تحديد مسؤوليات المراجع و العميل، و في حالة تعلق الارتباط بطرف ثالث، فيجب تحديد الشخص المسؤول عن الأداء أمام الطرف الثالث سواء أكان ممارس الخدمة أو العميل طالب الخدمة.
4. نوعية الاتصال أو التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه، ويقصد به الأسلوب الذي سيتم به إبلاغ النتائج (أو التوصيات) إلى العميل سواء أكان شفهيّاً أو كتابياً.
5. الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب تعديلات في نطاق الخدمة و هذه التعديلات يجب مناقشتها مع العميل و اعتبارها كجزء من الاتفاق معه.
6. الوقت اللازم لأداء المهمة (الارتباط) : أي يجب أن يتم تحديد موعد بدء العمل وكذلك ميعاد الانتهاء منه.
7. الأجر الذي سيتقاضاه ممارس الخدمة (المراجع) مقابل قيامه بأداء تلك الخدمات.
8. توضيح ما إذا كان المراجع سيعقد اجتماعات مع مجلس إدارة العميل لإبلاغه شفهيّاً بالنتائج التي توصل إليها.

ج. الاتصال مع العميل ( Communication With The Client ) :

يقوم ممارس الخدمة وفقاً لهذا المعيار بإبلاغ العميل بالآتي ( AICPA , 2011 ) :

- التعارض في المصلحة (Conflicts Of Interest) الذي يمكن أن يحدث وفقاً لتفسيرات القاعدة رقم (102) من مدونة قواعد السلوك المهني، التي نصت علي الآتي ( AICPA , 2003: 40; GCCAAO, 2011) :

يحدث تعارض المصالح عندما يقوم العضو بتقديم خدمة إلى العميل ويكون لدى العضو أو مكتبه علاقة مع شخص (أو جهة) ثالث و يكون في رأي العضو المهني أن مثل هذه العلاقة قد تجعل العميل يشك في موضوعية العضو، فإذا اعتقد العضو أن الخدمة المهنية يمكن تقديمها بموضوعية و أفصح عن العلاقة ووافق العميل على ذلك، فإن القاعدة لا تمنع أداء هذه الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح وموافقة العميل لا يعني إهمال القاعدة (1) الخاصة بالاستقلال.

و عليه فقد أشارت القاعدة (102) الخاصة بالاستقامة والنزاهة إلى ضرورة أن يكون العضو متحرراً من صراع المصالح، و يعني التحرر من صراع المصالح عدم وجود علاقات تتعارض مع الاستقامة و الموضوعية، و كمثال سيكون من غير الملائم للمراجع الذي يعمل محامياً في الوقت نفسه أن يمثل العميل في الأمور القانونية، حيث أن المحامي يعمل على تأييد العميل بينما يجب أن يتسم سلوك المراجع بالتجرد، و يحدد تفسير القاعدة (102) أن صراع المصالح الظاهر قد لا يؤدي إلى انتهاك قواعد السلوك إذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات للعميل الذي يتعامل العضو معه أو إلى الجهة التي يعمل فيها العميل (أرينزولوبك، 2009).

- التحفظات الهامة فيما يتعلق بنطاق أو فوائده الالتزام.

### نتائج تحقيق الالتزام و ما يصاحب ذلك من أحداث هامة:-

أوضح العديد من الكُتّاب ( توماس و هنكي، 1989 : 1044؛ الصعيدي، 1996 : 112 ؛ لطفي، 2008: 46) هذا المعيار على النحو الآتي :

"يجب تبليغ العميل شفهيّاً أو كتابة بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج مهمة الاستشارات الإدارية - فضلاً عن كافة التحفظات و العقبات - و بالشكل الذي يساعده على اتخاذ القرار".

كما يتضح من هذا المعيار أن التقرير الذي يصل إلى العميل ينقسم من حيث الشكل إلى نوعين رئيسيين، فقد يكون هذا التقرير كتابياً أو شفهيّاً، و في حالة التقرير الشفهي يجب على مؤدي الخدمة أن يقوم بعمل مذكرة يدون بها التوصيات الهامة و النقاط والمعلومات الأخرى التي تم مناقشتها مع العميل ( توماس و هنكي ، 1989 : 1046).

و قد بيّنت إحدى الدراسات ( المليحي، 2001 : 83) وجهة نظر مختلفة حول هذا المعيار من حيث إمكانية تبليغ النتائج شفهيّاً، حيث أن تبليغ النتائج كتابة إنما يجعل من مسؤولية ممارس الخدمة أكثر تحديداً و وضوحاً، و يمنع ادعاء العميل بعدم قيام ممارس الخدمة بإنجاز مهمته، و أنه في حالة التقرير الشفهي يلزم هذا المعيار ممارس الخدمة بإعداد مذكرة بالتوصيات، و بالتالي يعتبر ممارس الخدمة ملتزماً في كلتا الحالتين بكتابة التوصيات و المعلومات التي تمت

مناقشتها، و بالتالي لا يمثل إعداد تقرير كتابي جهداً كبيراً على ممارس الخدمة، و من هنا اقترحت هذه الدراسة بأن يصبح هذا المعيار بالشكل التالي : " يجب تبليغ العميل كتابة بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج مهمة الاستشارات الإدارية - فضلاً عن كافة التحفظات و العقوبات وبالشكل الذي يساعده على اتخاذ القرار ".

و من الملاحظ أنه لا يوجد شكل محدد لتقرير ممارس الخدمات الاستشارية، حيث نجد أن هذا التقرير يجب أن يكون متناسباً و ملائماً مع المهمة التي أداها المراجع، كما أنه يجب أن يتضمن بإيجاز النتائج والتوصيات و الفروض الرئيسية التي استند إليها فضلاً عن الإفصاح عن أية تحفظات أو عقبات تكون قد صادفت المراجع ( توماس و هنكي، 1989).

حيث أوضح أحد البُحاث (محمود، 1996 : 9 ) أن تقرير المراجع عن الخدمات الاستشارية هو تقرير غير نمطي ( أي لا يخضع لنمط متعارف عليه و لا تحكمه معايير محددة بين أوساط المهنة) تحكمه طبيعة المهمة المسندة للمراجع.

كما بيّن الصعيدي (1996 ) بأنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير المراجع عن الخدمات الاستشارية لاختلاف طبيعة تلك الخدمات و أساليب معالجتها و تعددها، و لكون هذا التقرير يقدم للإدارة فقط باعتبارها هي المستفيد الوحيد منها، و بالتالي فليس هناك مسؤولية تجاه الآخرين تفرض الالتزام بأسس معينة في إعدادده.

في حين توصل البعض (الصعيدي، 1996؛ المليجي، 2001) إلى تقسيم آخر للتقارير المقدمة إلى العميل من حيث موعد تقديمها ؛ حيث تنقسم هذه التقارير إلى النوعين التاليين : التقارير المؤقتة أو الدورية و التقارير النهائية.

كما بيّن الصعيدي (1996 : 109) بأن هناك تقسيماً آخر للتقارير عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع من حيث طول أو قصر هذه التقارير، حيث تختلف هذه التقارير طولاً أو قصراً و ما تحتوي عليه من بيانات على طبيعة المشكلة موضع الدراسة.

مما سبق ذكره بخصوص عدم وجود شكل نمطي لتقرير مُقدم الخدمة عن الخدمات الاستشارية، نشير إلي أن هناك العديد من البُحاث الذين حاولوا وضع نمط معين أو متعارف عليه عند إعداد هذا النوع من التقرير، إذ نجد أن أحد البُحاث ( محمود ، 1996 : 32 ) اقترح نموذجاً لتقرير نمطي يصلح للتطبيق على تلك الخدمات ، و يمكن أن يطلق عليه " تقرير إبداء الرأي عن إنجاز مهمة ... "، حيث يرى الباحث ضرورة توافر مجموعة من العناصر لإعداد تقرير عن الخدمات الاستشارية التي يقدمها المراجع لعميله تتمثل فيما يلي :

1. التوافق مع الأهداف المتوقعة للعميل.
2. وصف كامل لنطاق المهمة.
3. تشخيص المشكلات المتعلقة بالمهمة.
4. إظهار المعلومات عن البيئة المحيطة بالمنشأة.
5. إظهار إجراءات تنفيذ المهمة.
6. إبداء رأي المراجع عن نتائج فحص المهمة.
7. بيان أية تحفظات عن نواحي القصور إن وجدت عند أداء المهمة وآثارها.

8. اقتراحات و توصيات.

في حين اقترحت إحدى الدراسات ( المليجي، 2001) في نتائجها أن شكل التقرير النهائي الذي يتم تقديمه إلى العميل يتضمن أربعة فقرات هي :

- **فقرة تمهيدية:** و تتضمن اسم وعنوان ممارس الخدمة والإشارة إلى استقلال الممارس تحسباً لوجود طرف ثالث له علاقة بالخدمة محل التقرير و الارتباط، وكذلك اسم العميل المقدم إليه الخدمة، ثم صياغة أهداف الارتباط ، و كذلك توضيح مدى المسؤولية التي يتحملها ممارس الخدمة في حالة وجود أية توقعات أو تنبؤات ( إن وجدت).
- **فقرة النطاق :** فهي تتضمن توضيح لنطاق الارتباط المتفق عليه والمهام التي يجب على ممارس الخدمة أدائها وتلك التي لا تدخل ضمن نطاق الارتباط.
- **فقرة توضيحية :** تستخدم لتوضيح ما إذا كانت هناك أية تحفظات أو قيود على البيانات التي يتم تجميعها أو أية اشتراطات يجب مراعاتها لتحقيق النتائج المطلوبة .
- **فقرة للتوصيات :** و فيها يتم تلخيص أهم التوصيات و البدائل المتوصل إليها من خلال إتمام الارتباط ، وكذلك التدعيم النسبي لأي توصية أو أي بديل مقترح .

ويُذيل هذا التقرير بتوقيع ممارس الخدمة و تاريخ تقديمه، و من هنا نجد أن التصور السابق الذي وُضع لما يمكن أن يكون عليه شكل التقرير النهائي الذي يتم تقديمه إلى العميل يبقى مجرد اقتراح.

كما نجد أن إحدى المدارس المتخصصة لبرامج التعليم المهني (The Rigos Professional Education Program) قد أوضحت أن الجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) قد بيّن أن التقرير المكتوب هو نتاج العمل النهائي لممارسة الخدمة، وأنه لا توجد متطلبات محددة للتقرير، ومع ذلك فإن التقرير عادة يشتمل على ما يلي ( Rigos , 2010 ) :

1. طبيعة العمل المنجز .
2. المعايير المتفق عليها والافتراضات المستخدمة في التقييم .
3. التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة القائمة على تحليل الأداء .
4. بيان عن الحدود ( أو القيود ) و التحفظات و المؤهلات .
5. توضيح من أنه لا يوجد تأكيد مطلق لأي نتائج قائمة على الممارسة ( أي لا يضمن صحة النتائج ).

و من الملاحظ أن كل عناصر التقرير السابقة قد تم تناولها في الاقتراحات التي سبق عرضها، لأنها تمثل الأساس الذي وضع من قبل منظمة مهنية لإعداد أيّ تقرير، حيث إن هذا التقرير يختلف بحسب طبيعة المهمة الموكلة إلى ممارس الخدمة ( المراجع).

## مجتمع وعينة الدراسة :

تم اختيار مكاتب المحاسبة و المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي كأحد مزاوي مهنة المراجعة في ليبيا التي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية للمصارف التجارية، حيث يتكون مجتمع الدراسة من ثلاث طبقات و قد تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من كل طبقة، و هذه الطبقات تمثلت في مكاتب المحاسبة و المراجعة المقيدة في سجل مصرف ليبيا المركزي و الواقعة في نطاق مدينتي طرابلس و بنغازي و المدن الليبية الأخرى.

## أداة تجميع البيانات :

تم تجميع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة باستخدام استمارة الاستبيان، و ذلك لإمكانية جمع بيانات من مفردات منتشرة في منطقة جغرافية واسعة يتعذر الوصول إليها بالأساليب الأخرى لجمع البيانات (الدرويش، غنية و شلابي، 2005: 124)، و قد تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى ثلاثة أقسام، يشمل القسم الأول معلومات عامة عن المشاركين تتعلق بصفات المشاركين و المؤهل العلمي و مدة الخبرة في مجال المراجعة و في مجال تقديم الخدمات الاستشارية، والقسم الثاني يتضمن تساؤلات تتعلق بمتطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع الخارجي، أما القسم الثالث فيتضمن تساؤلات تتعلق بالمتطلبات التي تؤكد وتحافظ علي استقلالية المراجع الخارجي عند تقديمه للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية الليبية.

## أسلوب تحليل البيانات :

لقد تم تحليل بيانات الدراسة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package For (Social Sciences) (SPSS)، حيث تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي وذلك من خلال استخدام التكرارات و النسب المئوية، و أنه تم اختيار نسبة (60%) كمقياس يتم الاعتماد عليه كحد أدنى للوصول إلى نتائج الدراسة.

## النتائج والتوصيات:

يتناول هذا الجزء عرضاً لأهم النتائج المتحصل عليها من خلال التحليل الوصفي لإجابات المراجعين المشاركين في الدراسة، و ذلك بهدف معرفة توافر أو عدم توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدى المراجع الخارجي للتطبيق علي خدماته الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية، و ذلك من خلال الإجابة علي التساؤلات الفرعية للدراسة التي سبق الإشارة إليها في مشكلة الدراسة، و خلصت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات بناءً علي هذه النتائج.

## أولاً: نتائج الدراسة :

تنقسم نتائج الدراسة إلي قسمين رئيسيين هما: - النتائج التمهيدية ( الثانوية ) و النتائج ذات الصلة بتساؤلات الفرعية للدراسة (نتائج رئيسية).

## 1. النتائج التمهيدية ( الثانوية ) :

- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 82 % من المراجعين المشاركين في الدراسة يحملون صفة مدير مكتب المراجعة (صاحب مكتب المراجعة )، و يمثل النسبة الباقية 18 % من المراجعين المشاركين في الدراسة صفة شريك مكتب، و هذا يدل علي اهتمام مدراء مكاتب المراجعة بموضوع الدراسة .
- تبين أن ما نسبته 61% من المراجعين قيد الدراسة لديهم تأهيل جامعي في مجال المحاسبة (بكالوريوس محاسبة) ، في حين كان الباقون أي ما نسبته 39% من حملة الشهادات العليا في مجال المحاسبة (ماجستير و دكتوراه ) ، فإنه يمكن استنتاج أن المشاركين لديهم التأهيل الكافي في مجال المحاسبة مما يعطي انطبعا جيدا عن قدرة مجتمع الدراسة علي إبداء آراءهم الفنية حول موضوع الدراسة .
- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 80% من المراجعين المشاركين في الدراسة قد قضوا فترة عمل في مجال المراجعة من 15 سنة فأكثر، مما يدل علي أن المراجعين المشاركين في الدراسة هم ذوي خبرة كبيرة في مجال المراجعة، في حين كان 20% منهم فترة عملهم أقل من 15 سنة ، و هي نسبة منخفضة وغير مقبولة.
- تبين أن ما نسبته 75.5% من المراجعين المشاركين في الدراسة قد قضوا فترة عمل في مجال تقديم الخدمات الاستشارية من 10 سنوات فأكثر ، مما يدل علي أن المراجعين المشاركين في الدراسة لديهم خبرة كبيرة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية ، في حين كان 24.5% منهم فترة عملهم أقل من 10 سنوات، و هي نسبة منخفضة و غير مقبولة .

## 2. النتائج ذات الصلة بتساؤلات الفرعية للدراسة ( النتائج الرئيسية ) :

## 1.2 النتائج المتعلقة بمتطلبات المعايير العامة :

بناءً علي التحليل الوصفي لبيانات الدراسة، تبين لنا أن أهم متطلبات المعايير العامة لا تتوفر لدي المراجعين المشاركين في الدراسة و المتمثلة في عدم توافر متطلبات معيار الكفاءة المهنية، في حين نجد أن معظم متطلبات معيار العناية المهنية الواجبة متوفرة، و أن كافة متطلبات معيار التخطيط و الإشراف و متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة متوفرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة، و فيما يلي سيتم عرض نتائج الدراسة لكل معيار من المعايير العامة علي حده كما يلي:

## 1.1.2 معيار الكفاءة المهنية :

- أظهرت الدراسة أن المراجعين المشاركين في الدراسة لم يسبق لهم الحصول علي دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد المؤهل العلمي، تؤهله لإعطاء الاستشارة المطلوبة، فقد كانت نسبة المتحصلين علي مثل هذه الدراسات 47%، و هي نسبة منخفضة تعكس عدم إدراك لأهمية مثل هذه الدراسات في رفع كفاءة المراجع الخارجي .

- لم يسبق للمراجعين قيد الدراسة الحصول علي فترة تدريب علي أعمال الاستشارات في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارستهم لهذه الخدمات، فقد كانت نسبة المتحصلين علي فترات تدريبية علي أعمال الاستشارات 22% ، و هي نسبة منخفضة ، و كما أن فترة التدريب لهؤلاء المشاركين لم تتجاوز مدة العشر سنوات، مما يدل علي عدم إدراك لأهمية الحصول علي مثل هذه الدورات التدريبية قبل ممارسة الخدمات الاستشارية في رفع كفاءة المراجع الخارجي .
- لم يتحصل المراجعون قيد الدراسة علي دورات تدريبية في مجال مهنة الخدمات الاستشارية بصفة دورية منتظمة أثناء ممارستهم لهذه الخدمات، فقد كانت نسبة المتحصلين علي مثل هذه الدورات 12% ، و هي نسبة منخفضة جدا، مما يدل علي عدم إدراك لأهمية تطوير و تحديث معرفة المراجع الممارس للخدمات الاستشارية في المجالات المختلفة، لرفع مستواه من الناحية العلمية و العملية، و لمواكبة ما يستجد من تطورات في المجالات المختلفة للخدمات الاستشارية .
- لا يوجد برنامج تعليمي وتدريب مستمر لزيادة كفاءة المراجعين و كفاءة العاملين معهم كمارسين للخدمة الاستشارية في مكتب المحاسبة و المراجعة، فقد كانت نسبة المراجعين الذين لديهم مثل هذا البرنامج 41% ، و هي نسبة منخفضة، و هذا يؤكد علي عدم الاهتمام برفع كفاءة المراجع الخارجي و عدم مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية .
- لا يقوم المراجعون قيد الدراسة بدراسات ذاتية ( شخصية ) في مجال مهنة الخدمات الاستشارية ، فقد كانت نسبة المراجعين الذين يقومون بمثل هذه الدراسات 59% ، و هي نسبة منخفضة إلي حد ما .
- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 69% من المراجعين قيد الدراسة أكدوا علي وجود مكتبة مرجعية تتضمن المراجع المهمة و المفيدة في ممارسة الخدمات الاستشارية في مكتب المحاسبة و المراجعة، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة . و مما سبق نستنتج عدم توافر متطلبات معيار الكفاءة المهنية لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

### 2.1.2 معيار العناية المهنية الواجبة :

- عدم وجود معايير مهنية خاصة بتنظيم أداء المراجعين كمارسين للخدمات الاستشارية، فقد أكد ما نسبته 49% من المراجعين قيد الدراسة علي وجود مثل هذه المعايير وهي نسبة منخفضة و غير مقبولة، و هذا يدل علي عدم قيام الجهات المهنية المختصة في المراجعة في ليبيا بدورها في وضع مثل هذه المعايير .
- أظهرت الدراسة أن ما نسبته 86% من المراجعين قيد الدراسة أكدوا علي وجود مستوى محدد من الأداء يجب تحقيقه من قبلهم كمهنيين ممارسين للخدمات الاستشارية عند إنجازهم للمهمة الاستشارية ، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة ، حيث أكد 90.5% منهم علي أن هذا المستوى يتم تحقيقه عن طريق إنجاز هذه الخدمات بإتباع قواعد آداب و سلوك المهنة المتعارف عليها، و أيضا أكد 90.5% منهم علي أن هذا المستوى المحدد من الأداء يتم تحقيقه عن طريق بذل الاهتمام و الجهد المناسب من قبلهم عند إنجازهم للمهمة الموكلة إليهم ، كما أكد 86% منهم علي أن هذا المستوى المحدد من الأداء يتم تحقيقه عن طريق الالتزام بكافة المعايير المهنية الخاصة بتنظيم أداء

الخدمات الاستشارية إن وجدت، و هذا يدل علي إدراك هؤلاء المشاركين لمفهوم بذل العناية المهنية الواجبة عند أداءهم لعملهم المطلوب منهم.

- عدم وجود جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية، فقد كانت نسبة المراجعين قيد الدراسة الذين أكدوا علي وجود هذه الجهة المهنية 8 % ، و هي نسبة منخفضة و غير مقبولة .
- و مما سبق نستنتج توافر معظم متطلبات معيار العناية المهنية الواجبة لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

### 3.1.2 معيار التخطيط والإشراف :

- أظهرت الدراسة أن المراجعين المشاركين في الدراسة أكدوا علي أن التخطيط السليم للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم لا يتأتى إلا من خلال ما يلي :

أ. المعرفة الجيدة بالمهمة الاستشارية المطلوبة منهم و الغرض منها، فلقد أكد 96% من المراجعين قيد الدراسة علي ذلك، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة.

ب. الإلمام بشكل كامل بطبيعة نشاط و عمليات للعميل، حيث كانت نسبة المراجعين الذين أكدوا علي أنهم يقومون بذلك الإلمام 94% ، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة .

ج. تقسيم العمل والاختصاصات علي مساعديهم، فلقد أكد 78% منهم علي القيام بذلك التقسيم عند التخطيط للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة.

د. متابعة مساعديهم و الإشراف عليهم ، فلقد جاءت بنسبة 75.5%، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة و هذا يدل علي أن المراجعين قيد الدراسة يقومون بالتخطيط للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم بشكل جيد و سليم، كما يدركون لأهمية هذا المفهوم عند إنجازهم للمهمة الاستشارية المطلوبة منهم .

- يقوم المراجعون قيد الدراسة بإبلاغ عميلهم بتفاصيل طبيعة خطة الارتباط عند قيامهم بإعداد هذه الخطة، فقد كانت نسبة المراجعين الذين يقومون بذلك 71%، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة .

- يقوم المراجعون قيد الدراسة بتوجيه مساعديهم القائمين بالمهمة الاستشارية لتحقيق الهدف من الخطة عندما يتم الإشراف عليهم ( أي ما نسبته 100% )، و هذا يدل علي أن جميع المشاركين في الدراسة يدركون لمفهوم الإشراف بشكل جيد .

- أكد المراجعون قيد الدراسة علي أنه يتم إعداد خطة الارتباط بحيث تأخذ في الحسبان ما يستجد من تغيرات هامة في بيئة الارتباط ( أي ما نسبته 96% )، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة ، و يعكس هذا علي إدراك لأهمية مرونة خطة الارتباط .

- أكد المراجعون المشاركون في الدراسة (أي ما نسبته 61%) علي وجود نظام للثواب و العقاب يطبق علي مساعديهم بالمكتب، و هي نسبة مرتفعة ومقبولة؛ حيث أكد هؤلاء علي أن هذا البرنامج يرتبط بكفاءة أداء المساعدين ( أي ما نسبته 90% ) ، و كما يرتبط بالسلوك العام للمساعدين داخل المكتب ( أي ما نسبته

- 67%)، و أيضا يرتبط بالسلوك العام للمساعدين مع إدارة و موظفي العميل (أي ما نسبته 70%)، و هي نسب مرتفعة مقبولة .
- أكد 98% من المراجعين قيد الدراسة علي أنه يتم العمل مع مساعديهم كفريق عمل واحد، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة، حيث أكدوا علي أنه يتم العمل كفريق عمل واحد عن طريق ما يلي :
- أ. مشاركة مساعديهم في وضع خطة و برنامج تنفيذ المهمة الاستشارية و تعديلها، و لقد كانت بنسبة 90% من المراجعين قيد الدراسة .
- ب. مناقشة مساعديهم في المشاكل الجوهرية التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية ، ولقد كانت بنسبة 79% منهم .
- ج. تبادل الرأي مع مساعديهم بشأن أهم الحلول العملية لهذه المشاكل التي تنتج أثناء تأدية المهمة الاستشارية ، ولقد كانت بنسبة 98% منهم.
- د. إيجاد وتشغيل قنوات الاتصال الرأسي والأفقي بين المراجعين كممارسين للخدمات الاستشارية ومساعديهم ، و بين مساعديهم بعضهم بعضا، وقد كانت بنسبة 65% منهم . وكل هذه النسب مرتفعة ومقبولة .
- ومما سبق نستنتج توافر متطلبات معيار التخطيط والإشراف لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

#### 4.1.2 معيار كفاية البيانات الملائمة :

- أظهرت الدراسة أن 96% من المراجعين قيد الدراسة يقومون بمراجعة تحديد ما يحتاجونه من بيانات ونوعيتها عندما يقومون بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- أكد 94% من المراجعين قيد الدراسة علي مراعاتهم في أن تكون البيانات صحيحة وملائمة بهدف الارتباط عندما يقومون بتجميع البيانات عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- مراعاة 84% من المراجعين قيد الدراسة في أن تكون البيانات المجمعة عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها أكثر نفعا لهم كممارسين للخدمات الاستشارية عن غيرها من البيانات الأخرى للوصول إلي توصياتهم النهائية ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- مراعاة 92% من المراجعين قيد الدراسة في أن تكون البيانات المجمعة عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها كافية لهم كممارسين للخدمات الاستشارية بحيث تساعدهم علي إعداد تقريرهم وبالشكل الذي يوفر أساسا مناسباً لتقديم التوصيات المناسبة للعميل، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- ومما سبق نجد أن المراجعين قيد الدراسة يحرصون علي استيفاء البيانات المجمعة عن المهمة الاستشارية المطلوب أدائها لخاصيتين هامتين هما: ملائمة البيانات وكفاية البيانات.

- أظهرت الدراسة أن المراجعين قيد الدراسة كمدارسين للخدمات الاستشارية يأخذون في الحسبان العوامل التي تزيد من مستوي ثقتهم في البيانات المجمعة و هي:
- أ. فعالية الرقابة الداخلية لدي العميل الذي يقوم بتوفير البيانات اللازمة لأداء المهمة ، فقد كانت النسبة المتحصل عليها 88 % ، و هي نسبة مرتفعة و مقبولة .
- ب. صدق مصدر البيانات ، فقد كانت النسبة المتحصل عليها 86%، وهي نسبة مرتفعة و مقبولة.
- ج. مدي خبرة مصدر البيانات، فقد كانت النسبة المتحصل عليها 80%، وهي نسبة مرتفعة و مقبولة.
- أكد 86% من المراجعين قيد الدراسة علي وجود تعاون في تبادل المعلومات والبيانات بين القائمين بالاستشارات الإدارية والقائمين بعمليات المراجعة داخل مكتب المحاسبة و المراجعة، و هي نسبة مرتفعة ومقبولة .
- و مما سبق نستنتج توافر متطلبات معيار كفاية البيانات الملائمة لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

## 2.2 النتائج المتعلقة بمتطلبات المعايير العامة الإضافية :

بناءً علي التحليل الوصفي لبيانات الدراسة ، تبين أن معظم متطلبات المعايير العامة الإضافية متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة؛ حيث نجد أن معظم متطلبات معيار مصلحة العميل وكذلك معظم متطلبات معيار الاتصال مع العميل متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة ، في حين نجد أن كافة متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل متوافرة لدي المراجعين المشاركين في الدراسة ، وفيما يلي سيتم عرض نتائج الدراسة لكل معيار من المعايير العامة الإضافية علي حدي كما يلي :

### 1.2.2 معيار مصلحة العميل :

- أظهرت الدراسة أن 96% من المراجعين قيد الدراسة يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة عدم قدرتهم علي تلبية احتياجات العميل ، مما يدل علي أن أداء هؤلاء المراجعين كمدارسين للخدمات الاستشارية بما يحقق مصلحة أو فائدة العميل .
- أكد 94% من المراجعين قيد الدراسة علي أنهم يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة وجود مصالح متعارضة عند القيام بمسئولياتهم المهنية ، مما يدل علي أن هؤلاء المراجعين يحافظون على موضوعيتهم عند ممارستهم لهذه الخدمات كأساس لتلبية مصلحة وفائدة العميل ، ويعكس هذا مراعاة المراجعين قيد الدراسة لمفهوم الموضوعية عند تقديمهم للخدمات الاستشارية .
- أن المراجعين قيد الدراسة يحافظون علي نزاهتهم عند ممارستهم لهذه الخدمات؛ حيث أكد هؤلاء المراجعون علي أنهم يمتنعون عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل في الحالات التالية:
- أ. عدم القدرة علي المحافظة علي سرية معلومات العميل، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 67%، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

ب. وجود أي مصلحة شخصية عند أدائهم لواجباتهم وخدماتهم المهنية ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 88%، وهي نسبة مرتفعة مقبولة.

ج. تعارض العمل مع سلوكيات وأخلاقيات المهنة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 100%.

د. عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل مقصود (متعمد) ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 90%.

- بما أن النزاهة تستوعب الخطأ غير المقصود والاختلاف في الرأي الصادق ، فقد أكد 65% من المراجعين قيد الدراسة علي أنهم لا يمتنعون عن تقليم الخدمة الاستشارية للعميل في حالة عرض المعلومات علي غير حقيقتها بشكل غير مقصود ( خطأ غير مقصود ) ، في حين أكد 63% من المراجعين قيد الدراسة علي أنهم يمتنعون عن تقليم الخدمة في حالة الاختلاف في الرأي الصادق، مما يدل علي أن مفهوم النزاهة لدي المراجعين قيد الدراسة يتم مراعاته عند تقديمهم للخدمات الاستشارية ما عدا في حالة الاختلاف في الرأي الصادق.

- أكد 78% من المراجعين قيد الدراسة علي القيام بتقدير وتحديد المنافع المتوقع أن يحصل عليها العميل من إنجازهم لتلك الخدمات قبل تنفيذ المهمة الاستشارية .

- أظهرت الدراسة أن كافة المراجعين قيد الدراسة يقومون بإخبار العميل بأية تحفظات تكون لديهم تجاه المهمة الاستشارية المطلوبة منهم ( أي ما نسبته 100 %).

- أظهرت الدراسة بأنه في حالة إذا كانت المنافع المتوقعة منافع احتمالية ، فإنه يتم التأكد من مدى صدقها ومعقوليتها من قبل المراجعين قيد الدراسة، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 73.5% ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

- لم يحظى مطلب عدم تعهد المراجعون قيد الدراسة بضمان صحة النتائج بنسبة مرتفعة (أي متجاوزة النسبة المقبولة 60%)، حيث بلغت نسبة المشاركة (57%) فقط، وهي نسبة منخفضة إلي حد ما .

- تبين أن 84 % من المراجعين قيد الدراسة يقومون بإبلاغ العميل بأية تغيرات جوهرية في العلاقة ما بين المنافع المتوقعة و التكاليف المتوقعة أثناء تأدية الارتباط ، وهي نسبة مرتفعة ومقبولة.

ومما سبق نستنتج أن معظم متطلبات معيار مصلحة العميل متوفرة لدي المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

## 2.2.2 معيار التفاهم والاتفاق مع العميل :

- أظهرت الدراسة أن كافة المراجعين قيد الدراسة يؤكدون علي وجود اتفاق وتفاهم مع العميل حول المهمة المطلوب إنجازها (أي ما نسبته 100 %).

- تبين أن 90 % من المراجعين قيد الدراسة يكون شكل اتفاقهم مكتوباً، سواء في حالة إعداد مذكرة مكتوبة (الاتفاق الشفهي) أو في حالة إعداد خطاب التعاقد (الاتفاق المكتوب).

- أظهرت الدراسة بأن الاتفاق المكتوب يشتمل علي تحديد ما يلي :-
  - أ. طبيعة المهمة المطلوبة من ممارس الخدمة بالتحديد، و قد كانت النسبة المتحصل عليها 98%.
  - ب. أهداف هذا الاتفاق بحيث تعكس النتائج المتوقع الوصول إليها من ذلك الاتفاق، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 61%.
  - ج. نطاق الارتباط: أي يتم تحديد المهام التي لا يكون من المتوقع أن يقوم الممارس بأدائها وتلك التي يجب أداؤها من قبل الممارس، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 70.5%.
  - د. دور كل شخص له علاقة بهذا الارتباط: أي يتم تحديد مسؤوليات ممارس الخدمة والعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 70.5%.
  - هـ. نوعية التقرير الذي يتوقع العميل الحصول عليه ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 68%.
  - و. الظروف والأحداث التي تحدث أثناء التعاقد والتي تتطلب تعديلات في نطاق الخدمة والتي يجب مناقشتها مع العميل، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 61%.
  - ز. الوقت اللازم لأداء الارتباط : أي أن يتم تحديد ميعاد بدء العمل وكذلك ميعاد الانتهاء منه ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 89%.
  - ح. الأجر الذي سيتقاضاه ممارس الخدمة مقابل قيامه بأداء تلك الخدمات ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 89%.
- أظهرت الدراسة بأنه في حالة تعلق الاتفاق المكتوب مع العميل بطرف ثالث فإن المراجعين المشاركين في الدراسة يقومون بتحديد الشخص المسئول عن الأداء أمام الطرف الثالث في الاتفاق، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 70.5%.
- ومما سبق نستنتج أن متطلبات معيار التفاهم والاتفاق مع العميل متوافرة لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية .

### 3.2.2 معيار الاتصال مع العميل :

- يقوم معظم المراجعين قيد الدراسة بإبلاغ العميل بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج المهمة الاستشارية وذلك عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 96%.
- يقوم معظم المراجعين قيد الدراسة بإبلاغ العميل عن كافة التحفظات والعقبات التي تصادفهم أثناء أدائهم لمهمة الاستشارية وذلك عند الانتهاء من المهمة الاستشارية المطلوب إنجازها ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 86%.

- يقوم معظم المراجعين قيد الدراسة بالإفصاح عن وجود علاقة هامة مع طرف ثالث للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 84%، وفي حالة موافقة العميل علي هذه العلاقة لا يتمتع هؤلاء عن تقديم الخدمة الاستشارية للعميل ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 66%، مما يدل علي عدم وجود أي تعارض في المصلحة عند تقديم الخدمة الاستشارية للعميل، وذلك وفقا لتفسيرات القاعدة رقم (102) من مدونة قواعد السلوك المهني.
- لا يتم إبلاغ نتائج المهمة الاستشارية إلي العميل شفهيًا ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 31%.
- تبين أن 96% من المراجعين قيد الدراسة يقومون بإبلاغ نتائج المهمة الاستشارية في شكل مكتوب.
- عدم وجود شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية للعميل، فقد كانت نسبة المراجعين الذين أكدوا علي وجود شكل محدد لهذا التقرير 22%، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة مما يدل علي أن هذا التقرير غير نمطي.
- أظهرت الدراسة أسباب عدم وجود شكل محدد لتقرير ممارس الخدمة الاستشارية تمثلت فيما يلي :
  - أ. أن هذا التقرير يجب أن يكون متناسبا وملائما مع المهمة التي أداها الممارس ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 84%.
  - ب. لأنه من غير العملي أن يتم اقتراح شكل معين لتقرير الممارس عن الخدمات الاستشارية لاختلاف طبيعة تلك الخدمات وأساليب معالجتها وتعددتها ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 92%.
  - ج. أن هذا التقرير محدود الاستخدام، حيث يقدم فقط إلي كل من له علاقة بالمهمة الاستشارية باعتبارهم هم المستفيدين الوحيدين منها ، وبالتالي فليس هناك مسؤولية تجاه الآخرين تفرض الالتزام بأسس معينة في إعدادة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 74%.
- تبين أن تقرير الممارس عن الخدمة الاستشارية المطلوب أداؤها للعميل يشتمل علي ما يلي :
  - أ. طبيعة العمل الذي تم إنجازه، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 94%.
  - ب. المعايير المتفق عليها والافتراضات المستخدمة في تنفيذ المهمة، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 82%.
  - ج. التقرير عن كل نتائج التحقيق الهامة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 86%.
  - د. تلخيص لأهم التوصيات و البدائل المتوصل إليها من خلال إتمام المهمة الاستشارية، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 84% . وكما أن هذا التقرير لا يشتمل علي ما يلي :
    - أ. بيان عن الحدود والتحفظات والمؤهلات، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 55%، وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة.
    - ب. توضيح عدم ضمان صحة أي نتائج قائمة علي الممارسة ، وقد كانت النسبة المتحصل عليها 37%، وهي نسبة منخفضة و غير مقبولة.

ومما سبق نستنتج أن معظم متطلبات معيار الاتصال مع العميل متوافرة لدى المراجعين الخارجيين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية.

وبالتالي نخرج بنتيجة نهائية تنص علي توافر معظم متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية لدي المراجعين الخارجين للتطبيق علي خدماتهم الاستشارية المقدمة للمصارف التجارية الليبية.

### ثانياً: التوصيات :

بناءً علي ما تم عرضه من نتائج يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات منها :

1. ضرورة وجود دراسات متخصصة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بعد الحصول علي المؤهل العلمي الجامعي ، يتم إعطاؤها من قبل الهيئات المهنية كمنظمة المحاسبين والمراجعين والهيئات الأكاديمية كالجامعات والمعاهد العليا.
2. ضرورة أن يمضي المراجع الممارس للخدمة الاستشارية فترة تدريب علي أعمال الاستشارات لا تقل عن عشرة سنوات في أحد المكاتب المصرح لها بمزاولة مهنة الخدمات الاستشارية قبل ممارسته لهذه الخدمات.
3. تنمية مهارات وقدرات المراجعين أثناء ممارستهم لهذه الخدمات من خلال مشاركتهم في دورات تدريبية متخصصة ، مع استمرار التدريب والتطوير المستمر لهم .
4. إعداد المناهج العلمية التي تتضمن موضوع تقديم الخدمات الاستشارية من قبل مراجعي الحسابات من كافة جوانبه النظرية و التطبيقية .
5. ضرورة عقد ندوات حول تنظيم تقديم الخدمات الاستشارية من قبل المراجعين الخارجيين ، وعرض الأبحاث والدراسات التي تخدم مجال تقديم الخدمات الاستشارية .
6. العمل علي إنشاء جهة مهنية مشرفة تعمل علي تنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية ، ويكون من اختصاصها وضع المعايير التي تتلاءم وتناسب مع البيئة الليبية والإشراف والرقابة علي أداء ممارس الخدمات الاستشارية ، وتحديد الواجبات والمسئوليات لمكاتب المحاسبة و المراجعة التي تقدم خدمات استشارية ووضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالة الإخلال بتلك الواجبات.
7. ضرورة وضع دليل واضح لمكاتب المحاسبة والمراجعة المقدمة للخدمات الاستشارية للمصارف التجارية .
8. ضرورة إصدار القوانين والقواعد اللازمة لتنظيم ممارسة الخدمات الاستشارية بواسطة أعضاء المهنة ، بحيث تكون موضوعة وفقاً لأسس أو معايير معينة سواء دولية أو محلية.
9. ضرورة إصدار معايير الأداء المهني التي يجب علي أعضاء المهنة الالتزام بها عند أداء الخدمات الاستشارية للإدارة .
10. يجب أن لا يتعهد المراجع الخارجي المقدم للخدمات الاستشارية للعميل بضمان صحة النتائج ضمناً أو صراحة في تقريره المقدم عن الخدمات الاستشارية للعميل .

11. العمل علي بيان عن الحدود و التحفظات و المؤهلات في تقريره المقدم عن الخدمات الاستشارية للعميل .

\*\*\*\*\*

### قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ. الكتب :

- أرينز ، ألفين و جيمس لوبك (2009) المراجعة مدخل متكامل ، تعريب : محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج ، الرياض : دار المريخ للنشر .
- إبراهيم ، جلال مطاوع وتحسين بمحات الشاذلي (2002) دراسات تطبيقية في المراجعة ، مركز جامعة القاهرة لتعليم المفتوح .
- إشتيوي، إدريس عبد السلام (2008) المراجعة معايير وإجراءات ، الطبعة الخامسة ، بنغازي : منشورات جامعة قاريونس .
- التميمي، هادي (2004) مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية ، الطبعة الثانية ، الأردن : دار وائل للنشر .
- توماس، وليم و أمرسون هنكي (1989) المراجعة بين النظرية والتطبيق ، تعريب : أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعد ، الرياض : دار المريخ للنشر .
- حامد ، طارق عبد العال (2007) موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية ( الجزء الأول ) ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
- الدرويش ، بشير محمد والمهدي طاهر غنية والبهلول عمر شلابي (2005) البحث العلمي في العلوم الإدارية والمالية الأسس والمفاهيم و المناهج ، بنغازي : دار الكتب الوطنية .
- شاهين ، إبراهيم عثمان (2007) أصول المراجعة ، الطبعة السادسة ، بدون ناشر .
- الشيشيني ، حاتم محمد (2007) أساسيات المراجعة مدخل معاصر ، المنصورة : المكتبة العصرية .
- الصحن ، عبد الفتاح محمد وحسين أحمد عبيد وشريفة علي حسن (2007) أسس المراجعة الخارجية ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .

- الصحن، عبد الفتاح محمد ورجب السيد راشد ومحمود ناجي درويش (2000) أصول المراجعة ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
  - الصعيدي، إبراهيم أحمد (1996) المراجعة ومتغيرات العصر ، القاهرة : كلية التجارة ، جامعة عين شمس .
  - علي، عبد الوهاب نصر (2001) خدمات مراقب الحسابات لسوق المال " المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العلمية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية " ( الجزء الأول ) ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
  - لطفي ، أمين السيد أحمد ( 2008 ) المراجعة و خدمات التأكد بعد قانون – Oxley Sarbanes ، الإسكندرية : الدار الجامعية .
  - لطفي، أمين السيد أحمد (1996 أ ) إعداد تقارير المراجعة والفحص للقوائم المالية أو لأغراض خاصة ، القاهرة : دار النهضة العربية – مكتبة الأكاديمي .
  - لطفي ، أمين السيد أحمد (1996 ب ) إعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر في ضوء الأوضاع الراهنة وآفاق المستقبل ، القاهرة : دار النهضة العربية .
  - محمد ، نصر صالح (2004) نحو إطار نظري عام للمراجعة وأثره على معاييرها، طرابلس : منشورات أكاديمية الدراسات العليا .
- ب . الدوريات والمجلات :
- بن غربية ، سالم محمد وعبد السلام كبلان وأحمد بالخير (1989) معايير المراجعة وقواعد السلوك المهني في الجماهيرية ، مجلة البحوث الاقتصادية ، المجلد الأول، العدد الأول ، ص ص 117 – 126 .
  - بو زيد ، محمد (2005) المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً مقبولة من قبل من ؟، مجلة الدراسات العليا ، العدد (15) ، ص ص 208 – 243 .
  - عرفة ، طارق بدران (1998) قرار شراء المنظمات للخدمات المتخصصة : دراسة تطبيقية على الخدمات الاستشارية الإدارية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الثاني، ص ص 533 – 604 .
  - عساف، عبد المعطي محمد (1983) مفهوم الخدمات الاستشارية وأخلاقيها، دورية الإدارة العامة، ص ص 101 – 113 .
  - كاجيجي، خالد علي (2007) ألك أن تعرف أين تتجه؟، مجلة المحاسبون، العدد الأول، ص ص 29 – 31 .

- محمود ، سمير عبد الغني (1996) مدى ملائمة معايير المراجعة الدولية للتطبيق على الخدمات الإضافية للمراجع " إطار مقترح "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، ص ص 1 - 52 .
  - محمد، نصر صالح (2005) دراسة تحليلية انتقادية للقانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا ، مجلة الدراسات العليا ، العدد (15)، ص ص 144 - 175 .
  - محمد، نصر صالح (2005) دراسة تحليلية انتقادية للقانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، مجلة الدراسات العليا، العدد (15)، ص ص 144 - 175 .
- ج. الدراسات والرسائل العلمية :
- أبو طالب، أحمد محمد أحمد (1983) دور مراقب الحسابات في أداء الخدمات الاستشارية للإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، القاهرة .
  - أبو حجر ، محمد الأمين محمد (2008) استقلال المراجع الخارجي من وجهة نظر الطرف الثالث " دراسة استكشافية في مدينة بنغازي " ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا ، بنغازي .
  - إمعيطر ، عبد الحكيم عبد الحميد محمد (2007) الخدمات الاستشارية وأثرها على استقلالية المراجع الخارجي الليبي ( دراسة تطبيقية ) ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا ، بنغازي .
  - الدراجي ، عبد السلام محمد (1998) تقييم جودة خدمات مكاتب المراجعة في ليبيا ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد . جامعة قارونوس ، بنغازي.
  - الشيعي، المعتر رمضان (2006) أسباب تدني مستوى الثقة في المراجعين الخارجيين من جانب مصلحة الضرائب في ليبيا " دراسة تحليلية على مصلحة الضرائب والمراجعين الخارجيين في شعبية بنغازي " ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد . جامعة قارونوس ، بنغازي .
  - عبد الشافي ، أمل أبو هاشم (2000) تقييم خدمات المراجع في مجال الأعمال الاستشارية من وجهة نظر البنوك ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة . جامعة القاهرة ، القاهرة .
  - العمري، إمبركة سالم مفتاح (2003) فجوة التوقعات بين مراجعي الحسابات ومستخدمي المعلومات المحاسبية في ليبيا أسبابها والأسلوب المقترح لتضمينها (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد . جامعة قارونوس، بنغازي .
  - العموري ، زينب عمر (2004) المشاكل الناتجة عن القصور في القوانين واللوائح المنظمة لمهنة المراجعة الخارجية في ليبيا ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد . جامعة قارونوس ، بنغازي.

- الغرياني، وجدي محمد سعد (2004) مدى خضوع المراجع الخارجي الليبي لضغوط إدارة العميل " دراسة استكشافية على مكاتب المراجعة في مدينتي طرابلس وبنغازي"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد. جامعة قاريونس، بنغازي.
- المبروك، خيرية عمر (1999) الاستشارات الإدارية واتجاهات المديرين نحوها " دراسة ميدانية عن بعض شركات النفط و شركات خدمية بمدينة طرابلس"، رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس.
- المليجي، أماني محمد أحمد (2001) دراسة أهمية ونطاق الخدمات الاستشارية ومحددات كفاءة مراقب الحسابات في أداؤها مع دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية التجارة. جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.
- النعمي، نجاة الصديق (2007) العوامل المؤثرة علي جودة أداء مكاتب المراجعة في ليبيا "دراسة تطبيقية علي مكاتب المراجعة في ليبيا"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد. جامعة قاريونس، بنغازي.

#### د. القوانين والقرارات :

- رئيس مجلس الأمانات، قرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية لسنة 1970 م، الجريدة الرسمية، العدد (72)، تاريخ 10 / 12 / 1970 م، ص ص 10 - 30.
- اللجنة الشعبية العامة، قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (134) لسنة 2006 م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي، القواعد والتشريعات ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية الليبي، صدر في 3 / 6 / 2006 م، ص ص 123 - 142.
- مؤتمر الشعب العام، قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 م، صدر في سرت بتاريخ 12 / 1 / 2005 م.

#### هـ. شبكة المعلومات الإلكترونية :

- هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCCAAO) (2003) قواعد سلوك وآداب المهنة (من الانترنت)، متاح على <http://www.gccaa.org> ( تاريخ الدخول : 3 / 4 / 2010).

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

##### A. Books :

- Boynton, W.C. And Kell, W.G.(1996) **Modern Auditing** , Sixth Edition , John Wiley And Sons , Inc., Canada

##### B. Periodicals :

- El – Sharif , Y.H.(1980) An Empirical Investigation of Libyan Professional Accounting Services, **Dirasat (studies) In Economics And Business** , Vol. 16 , No.1,2,P.P.3–11

### C. Other Sources

- American Institute of Certified Public Accountants ( AICPA ) (2011) Statement On Standards For Consulting Services No.1 ( From Internet) New York , AICPA , Available From : [http:// www.aicpa.org](http://www.aicpa.org) (2012 / 3 / 3 : تاريخ الدخول).
- Chapin, J.N.(2004) Statement On standards For Management Consulting Services ( From Internet ) Chicago , The Midwest Society of Professional Consultants (MSPC),Available From : [www.mspc.org / SSMCS. Pdf.](http://www.mspc.org/SSMCS.Pdf) ( 2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول )
- Eveloff ,S.H.(1992) How to Develop Consulting Skills ?, **Journal of Accountancy** (From Internet)Vol.173, Available from : [http://www. questia.com/](http://www.questia.com/) (2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول )
- Kuttner, M.S. (1991 ) CPA Consulting Services: a new standard , **Journal of Accountancy** ( From Internet ) Available From: [http : //www.allbusiness . com](http://www.allbusiness.com) (2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول ) .
- The Rigos Professional Education Programs (2010) Management Advisory Service ( From Internet ) Available From : [http //www.rigos. net / Loss – Control / Lc- Manage . Shtml](http://www.rigos.net/Loss-Control/Lc-Manage.Shtml) (2010 / 4 / 1 : تاريخ الدخول: ) .

\*\*\*\*\*